جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطالبتين :
علال فاطمة الزهراء – فطناسي صالحة

يوم:

عنوان المذكرة

القوامة الزوجية بين الشريعة و قانون الأسرة الجزائري

لجنة المناقشة:

دعدوعة عبد المنعم	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
كيحل عز الدين	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
عمارة علي	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

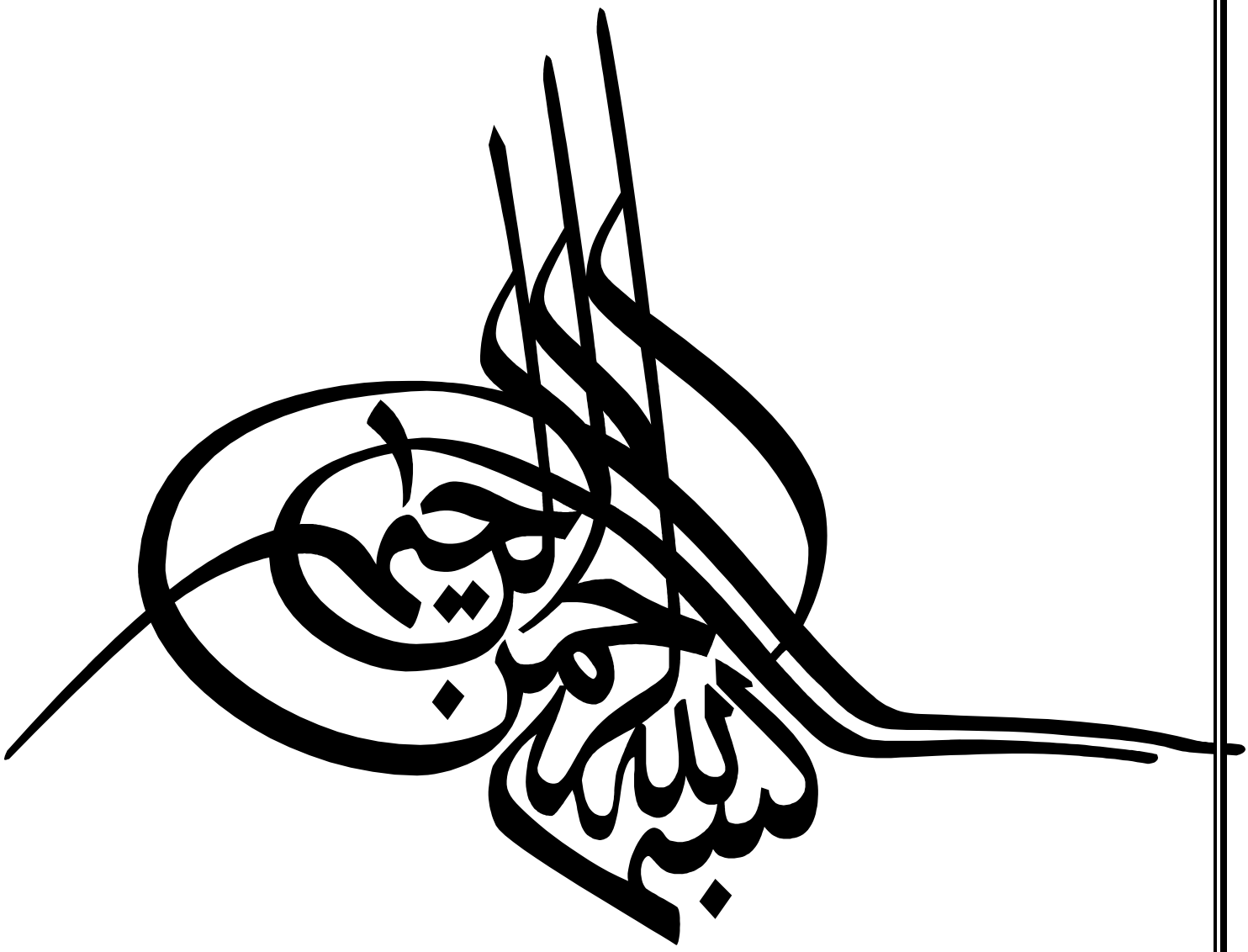
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

علمتنا شريعتنا السمحاء أنّ مقابل كل شكر زيادة لقوله تعالى:

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴿٧﴾ ﴾[إبراهيم: 7]؛

فالشكر لله أولا على نعمة القوة والجهد والإعانة، وتسخير الأسباب والتوفيق لإنجاز هذه المذكرة.

وبعد شكر العزيز نتقدم بخالص الشكر للأستاذ المؤطر الدكتور "كمال عز الدين" على مجهوداته المبذولة معنا وعلى رفقته الطيبة لنا طوال مشوار إعداد هذا العمل، كذلك الشكر موصول للجنة المناقشة التي كرست لنا الجهد والوقت لتقييم هذا العمل المتواضع، راجين من المولى عزّ وجل أن يجازيهم عنّا خير الجزاء.

كذلك الشكر موصول لكل أساتذتنا الكرام الذين بذلوا معنا أقصى مجهوداتهم حتى نصل إلى هذه المكانة والرتبة التي نعتز بها دائما وأبدا، وكذلك الشكر الجزيل لكل الموظفين والعمال ولكل من سهر وساهم في توفير الأمن والاستقرار للطلبة داخل الحرم الجامعي.

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه وإلى كل طالب علم يتوق لمعرفة الحق ويسعى في طلبه وجه الحق.

فاطمة الزهراء علال

إهداء

❖ الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أمَّا بعد:

أهدي عملي إلى من هي أزكى من عطر المسك والشذى، إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء، إلى من رافقني رضاها ودعواتها في كل خطوة من خطوات حياتي "**أمي الغالية**".

إلى سندي ومن كان يضيء قناديل العلم والمعرفة بقلبي، إلى رمز التضحية والعطاء ومن علمني دروس الحياة وقاعدة الوفاء " **أبي الغالي**" .

إلى أختي الغالية ورفيقة دربي ونصف الحنان بقلبي "**عفاف بدبرينة**"، وإلى أختي التي هي أعز علي من روحي "**إنصاف**" ، وإلى صديقتي الصادقة الصدوقة "**كيحول صليحة**"، وإلى كل **اخوتي** الذين كانوا لي سندا في جل مشواري الدراسي.

إلى وطني الحبيب بلد المليون ونصف مليون شهيد " الجزائر"، وإلى وطني الثاني الذي سلمت له الأرواح فداء " فلسطين ".

صالحة فطناسي

المقدمة

مقدمة

إن العلاقات فيما بين بني البشر وضعت لها شريعتنا السمحاء قواعد وضوابط تحكمها فكان ذلك بداية من الأسرة التي تعد السقف المدعوم بأعمدة العلاقة الزوجية المتكافئة وهذه الأسرة لابد لها من قائد يقودها ويتولى مهامها؛ لأجل هذا شرعت القوامة الزوجية التي تعد من تمام نعم الله على الأسرة، والملائمة لطبيعة كل من الرجل والمرأة، لأنَّ كل واحد منهما له سماته الخلقية المميزة وإمكاناته الخاصة الفريدة، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات: 13]، وبناءً عليهما تباينت وظيفتهما الأسرية فقررت الشريعة الإسلامية لكل منهما حقوقا وألزمته بواجبات تتناسب وخلقته الجبلية وفطرته التي طبع عليها في نسق من الأدوار متداخل، ونسيج من الأحكام متكامل؛ لتحقيق مهمة اعمار الأرض والقيام بالاستخلاف المأمور به، لكن أعداء الدين والإسلام أردوا هدم كيان هذه الأسرة، وذلك بجعل المرأة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات بصورة تحط من قيمة القوامة الزوجية، و إخفاء الجانب الإيجابي منها، لتدخل المرأة حيز الحرية المطلقة واللامحدودة، واصبحت هناك تداخلات واختلافات شديدة بين الشريعة والقانون حول موضوع القوامة.

لأجل هذا كله كان البحث موسوما بالقوامة الزوجية بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري.

- أهمية الدراسة

لا يخفى على أحد أهمية العلاقة بين الزوجين وتحقيق الاستقرار الأسري الذي يعد الأصل الثابت لبناء مجتمع متماسك يؤتي ثمار إنتاج أفراده وإبداعاتهم كل حين، إلَّا أنَّ أعداء الدين وممن لم يفهموا حقيقته سعوا لإخلال التوازن بين الحقوق والواجبات بين كل من

الزوجين بدعوى المساواة وعدم التمييز، لذلك كان من الأهمية إجلاء الغشاوة عن المفهوم الحقيقي للقوامة والمقصد الشرعي لها ودحض زيف ادِّعاءاتهم أنَّها تسلط واستبداد.

- أسباب الدراسة

يمكن اختصار الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

فبالنسبة **للأسباب الذاتية** وهي رغبتنا في التعمق في موضوع القوامة الزوجية لكونها الأساس الذي تقوم عليه الأسرة الإسلامية، وكذلك رغبتنا في فهم مقصد الشريعة من إعطاء القوامة للرجل دون المرأة وكذا معرفة حقيقة القوامة الزوجية وتأصيلاتها الشرعية ودورها في بناء الأسرة.

أمَّا بالنسبة **للأسباب الموضوعية** فتتمثل في تعلق الموضوع بكيان الأسرة والمجتمع من جهة ومن جهة أخرى لما يطرحه موضوع القوامة من إشكالات أمام العديد من الدول.

- أهداف الدراسة

إنَّ ما نهدف إليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع هو كالتالي:

- تسليط الضوء على أهمية القوامة الزوجية.

- بيان أحكام الشريعة الإسلامية حول موضوع القوامة الزوجية.

- بيان الأسباب التي تعطي القوامة للرجل.

- تشخيص المعنى الحقيقي والمراد للقوامة للوصول إلى المفهوم الشرعي الحقيقي لوظيفة القوامة الزوجية.

- بيان الجوانب الحقوقية والتكليفية من المنظور الشرعي والقانوني

- التعرف على المواد القانونية التي تعالج الموضوع وسبب تعديل المشرع لها.

- التعرف على اتفاقية سيداو وانعكاسات تصديق الجزائر عليها وأثرها على التشريع الأسري الجزائري.

- **الإشكالية:**

من خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى موضوع القوامة الزوجية بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري وذلك بالإجابة على الإشكال التالي:

*** ما مدى إلتزام التشريع الأسري الجزائري بنظام القوامة الزوجية باعتباره مستمدا من الشريعة الإسلامية ؟.**

- **الدراسات السابقة**

لم نكن أوَّل من تطرق لموضوع القوامة فهناك العديد من الباحثين القانونيين وطلبة كليات الشريعة الإسلامية تطرقوا إليه وكلٌّ حسب طريقته الخاصة وبعناوين مختلفة تصب كلها في موضوع القوامة الزوجية وذلك بواسطة رسائل دكتوراه ورسائل ماجستير، نذكر منها على سبيل المثال:

- دراسة الطالبة غنية كبري، بعنوان القوامة ومبدأ المساواة بين الشريعة والقانون " الواقع الجزائري نموذجا"، أطروحة دكتوراه دولة في الشريعة الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، سنة 2006.

– دراسة الطالب الغوط عبد الكريم، بعنوان سلطات الرجل والمرأة داخل الأسرة " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية سنة 2017.

– دراسة الدكتور حاج إسماعيل بن لولو، بعنوان القوامة الزوجية " دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والاباضي وقانون الأسرة الجزائري"، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع سنة 2018.

– منهج الدراسة

اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي الذي يتعاطى مع نصوص الشريعة ومواد القانون بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك بمقارنة مبدأ القوامة الزوجية بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري.

– خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية التي تضمنتها دراستنا قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية القوامة الزوجية على ضوء الشريعة الإسلامية بحيث خصصنا لهذا الفصل مبحثين؛ يتضمن المبحث الأول مفهوم القوامة الزوجية، ويتضمن المبحث الثاني آثار القوامة الزوجية؛ أمَّا فيما يخص الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى مظاهر القوامة في قانون الأسرة الجزائري وانعكاسات اتفاقية سيداو عليه؛ حيث خصصنا له مبحثين بحيث تضمن الأول مظاهر القوامة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري وكرَّسنا الثاني لانعكاسات اتفاقية سيداو على ذات القانون.

الفصل الأول:

القوامة الزوجية على ضوء الشريعة الإسلامية

إنَّ الاختلاف أودعه الله في عباده لحكمة لا يدركها سواه، فعندما خلق فيهم الذكر والأنثى جعل لكل واحد منهما صفات ومميزات تختلف عن جنسه الآخر، لقوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴿٣٦﴾ ﴾[آل عمران: 36]؛ فقد كان قوله عزَّ جل كافيا لإبراز الاختلاف والتفاوت الطبيعي في التركيب التكويني لكل منهما، سواء في ظاهر أو باطن الخِلقة، وكذا في المشاعر والميول والعواطف، وعندما خلق الله سبحانه وتعالى الاختلاف بينهما جعل تكاليف وأدوار كل واحد منهما تختلف عن الآخر، ليتحقق التوازن المعيشي بين كلا الجنسين حيال تكوين الأسرة، التي تُعَد السقف المدعوم بأعمدة العلاقة الزوجية المتكافئة، والأسرة لابد لها من قائد يقودها ويتولى مهامها، فالقوامة من تمام نِعم الله على الأسرة فهي ملائمة لطبيعة كل من الرجل والمرأة، وما فطر الله عليه كل منهما من صفات طبيعية، بحيث يتلاءم ذلك مع هذه الوظيفة الشرعية السامية التي تؤدي في النهاية إلى حفظ الأسرة والعمل على استقرارها وصيانتها على أساس التعاون والتفاهم؛ وبذلك يتحقق الأمن والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[الروم: 21]، ولبيان هذا الموضوع تطلب الأمر مِنَّا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نُخصص أحدهما لمفهوم القوامة الزوجية، والثاني للآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول:

مفهوم القوامة الزوجية

لتكوين أسرة يعمها الاتزان والاستقرار، لابد أن تكون العلاقة الزوجية فيها قائمة على أساس عِصمة الزوج، وهذا ما أقَّرته الشريعة الإسلامية السمحاء وعرَّفته بالقوامة، لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾[النساء: 34]؛ وانطلاقا من الآية الكريمة سنتطرق إلى الحديث عن القوامة من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، يتضمن أحدهما تعريف القوامة الزوجية، ويتضمن الآخر أسبابها.

المطلب الأول:

تعريف القوامة الزوجية

إنَّ القوامة الزوجية تكليف وتشريف، تكليف للزوج حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع، واستحلَّ الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله عزَّ وجل بالميثاق الغليظ، لقوله تعالى:﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: 21]، وكذلك القوامة تشريف للمرأة وتعزيز لمكانتها بأن جعلها تحت من يقوم على شؤونها ويحافظ على مصالحها ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطُمأنينتها، وفيما يلي بيان لمعنى القوامة وأدلَّة مشروعيتها.

الفرع الأول: معنى القوامة

أولا: القوامة لغة

من قَامَ قَومًا وقَومَةً وقِيامًا وقَامَةً أي انتصب، فهو قَائِمٌ من قُوَمٍ وقُيَّمٍ وقُوَام وقُيَّام[1]، وقَوم يقال: قَامَ يَقُومُ قِيَامًا، فهو قَائِمٌ وجمعه قِيَامٌ، وأَقَامَهُ غَيَّرَهُ، وأَقَامَ بالسكان إِقَامَةً. والقِيَامُ على أضرب: قِيَامٌ بالشخص إمَّا بتسخير أو اختيار، وقِيامٌ للشيء هو المراعاة للشيء والحفظ له، وقِيَامٌ هو: العزم على الشيء، إِقَامَةُ الشيء: تَوفِيَةُ حَقِّهِ، وقال تعالى:﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [المائدة: 68]، أي توفون حقوقهما بالعلم والعمل، وتقويم الشيء: تثقيفه، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [التين: 4] وذلك إشارة إلى ما خصَّ به الله الإنسان عن الحيوان، من العقل والفهم وانتصاب القامة الدالة على استيلائه على كل ما في هذا العالم[2].

أمَّا أوزانها: فقَيُّوم على وزن: فيعول؛ وقيَّام على وزن فعَّال نحو ديُّون وديَّان[3] وأصلها من قَوم والقاف والواو والميم أصلان صحيحان، أي قومنا الشيء تقويما، وأصل القيمة الواو وأصله أنَّك تقيم هذا مكان ذاك، يقال هذا قوَّام الدِّين والحق، أي به يقوم [4]، وقد ورد لفظ القوامة ومشتقاتها أيضا في القرآن الكريم ضمن مئتين وعشر آيات وذلك في ثلاث وستين سورة؛ خمس وعشرون فيها مدنية، وثمان وثلاثون مكية، جاء لفظ القيام وما يتصرف منه على عدَّة وجوه منها: العزم، نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: 6]؛ كما ورد بمعنى الاستقامة ؛ أي اعتدال الشيء واستوائه كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة: 8]، كما جاء بمعنى المحافظة والإصلاح، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [آل عمران: 57]؛ والقائم على الشيء الثابت عليه، المواظب والملازم له. وقَيِّم القوم، أي سيدهم الذي يُسوِّي

---

[1]- مجد الدين الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، د . ط، القاهرة، مصر: دار الحديث، سنة 2008، الصفحة 1382.

[2]- الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، د . ط، بيروت، لبنان: دار المعرفة، سنة 502 هـ، الصفحة 416.

[3]- الراغب الأصفهاني، المرجع نفسه، الصفحة 629.

[4]- أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس **اللغة**، د . ط، د . م، دار الفكر، سنة 1989، الصفحة 395.

أمرهم ويقومهم والرجل قوام أهل بيته بأن يقيم شأنهم، وقيم المرأة زوجها لأنَّه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه وكذلك جاء في قوله عزَّ وجل: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا ﴿٩٧﴾ ﴾ [المائدة: 97]؛ بمعنى الأمن. وأتت القوامة بمعنى قيام المعيشة، لقوله جلَّ في علاه: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء: 5]؛ وكذلك وردت بمعنى الوقوف لقوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [المطففين: 6]، وفي معنى آخر جاءت في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ..﴿١١﴾ ﴾ [الجمعة: 11]، أي جاء فيها مصطلح القوامة ضد القعود[1].

وبعد استقراء مصطلح القوامة في مدلولها اللغوي والاستعمال القرآني، نجد أنَّها تدور حول عدَّة معان، ترجع إلى العزم والاستقامة والمحافظة والإصلاح والأمن والعدل.

ثانيا: القوامة اصطلاحا

اختلفت آراء الفقهاء حول معنى القوامة وضبط مفهومها؛ فهي في معناها اللغوي ولاية تفويض، يُفَوَّض للرجل بموجبها القيام بما يصلح شؤون المرأة حفاظا لها، ورعاية وتدبيرا لشأنها، ولا يعني ذلك تسلط الرجل على المرأة والاستبداد عليها أو ظلمها؛ يقول أبو عبد الله القرطبي المالكي (ت671هـ): "وقوَّام فعَّال للمبالغة، والقيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء يكون على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأنَّ عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية[1]، وهذه الولاية ولاية غرم وتكليف على الرجل وليست هي ولاية ومكسب للرجل، يحصل من ورائها الميزات والخصائص، ويعلو بها فوق المرأة، كما أنَّها تشريف

[1]- أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، الجزء الخامس، د . ط، د .م، دار ومكتبة هلال، د. ت، صفحة 233.

[1]- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"**، الجزء الخامس و السادس، الطبعة الحادية عشر، القاهرة، مصر: المكتبة التوفيقية، سنة 2014، الصفحة 127.

وتكريم وتعزيز للمرأة بأن جعلها الإسلام محوطة بالرعاية والحفظ[2]، وقد استفاض هذا المعنى واشتهر بين الفقهاء حتى جعلوه قاعدة لمقتضيات الحياة الزوجية، يقول أبو العباس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ) قاعدة: من مقتضى الزوجية قِيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق[3]، لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: 34]؛ قال ابن العربي المالكي: "قوَّامون"، يقال: قَوَّام وقَيِّم وهو فعَّال وفيعل من قام، المعنى هو أمين عليها يتولَّى أمرها ويُصلحها في حالها[4]، وكما جاء في تعريفها للجصَّاص:" قيام الزوج بمصالح زوجته ورعايتها والإنفاق عليها وإمساكها في بيتها ومنعها من الخروج إلَّا بإذنه، وتأديبها في الحق بما هو مؤتمر عليه"[5].

إنَّ الرياسة الصحيحة عبء زائد ومسؤولية أثقل، وهي في البيت الإسلامي تتمة لجملة من الحقوق والواجبات المتبادلة[6].

وبالنظر للمعنيين اللغوي والاصطلاحي للقوامة، يتضح لنا اتفاقهما وعدم خروج معنى أحدهما عن الآخر، فكلاهما معناه يدور حول المحافظة، والإصلاح، والرعاية، والعناية بشؤون الزوجة والتدبير والتأديب، وغيرها من المعاني التي تحوط الرجل بالتكليف والمرأة بالتشريف والتعزيز.

---

[2]- علاء إبراهيم عبد الرحيم، **قوامة الرجل في المذاهب الأربعة و مناقشة الاعتراضات**، د. ط ، د. م، مركز سلف للبحوث و الدراسات، د. ت، الصفحة 14.

[3]- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، سنة 1994، الصفحة 341.

[4]- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن**، القسم الأول، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د . ت، الصفحة 530.

[5]- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، **أحكام القرآن**، الجزء الثالث، د. ط، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د . ت)، الصفحة 148.

[6] - محمد الغزالي، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، الطبعة السابعة، القاهرة، مصر، دار الشروق، سنة 2002، الصفحة 58.

الفرع الثاني: أدلَّة مشروعية القوامة

أولا: من القرآن

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾[النساء: 34]؛ فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته؛ هذا ما نصَّ عليه جمهور العلماء والمفسرين، ولا شك أنَّهم أدرى الناس بمراد الله عزَّ وجل[1]، ومن الآيات المعبرة أيضا عن معنى القوامة ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: 228]؛ حيث أخبر الله عزَّ وجل في هذه الآية أنَّ لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا، وأنَّ الزوج مختص بحق عليها ليس لها عليه مثله[2].

وتقديم الخبر في الجملة " للرجال عليهنَّ درجة" للاهتمام بما تفيده اللام من معنى استحقاقهم تلك الدرجة، كما أشير إلى ذلك الاستحقاق في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: 34]؛ وفي هذا الاهتمام مقصدان، أحدهما دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق توهما من قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾ [البقرة: 228]؛ وثانيهما تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص لإبطال إيثارهنَّ

[1]- ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الله، **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، دون دار وبلد وسنة النشر، الصفحة 940.

[2]- محمد عبد المقصود داوود، " القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة "، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 34، الجزء الثاني، سنة 2013، الصفحة 17.

المطلق الذي كان متَّبعا في الجاهلية[1]، يقول القرطبي: " فدرجة" تقتضي وتشعر بأنَّ حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه[2].

ومن خلال هذه النصوص يتبين أنَّ الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في وحدة الأصل و الحقوق والواجبات والعمل والجزاء عليه، فهي مساوية في هذا كله، وإنَّما الاختلاف في التكوين الفطري الذي فُطر الخلق عليه، فلو تساووا في هذا لاختل النظام الذي خُلقوا من أجله، فالإسلام ينظر إلى كفاءات كلٍ من الجنسين من الناحية الفطرية، ويعطي كل واحد الوظيفة التي تناسب فطرته، ليس محاباة لكمال الخلقة والعقل وما إلى ذلك، إنَّما يعطي لكل ذي حق حقه[3].

ثانيا: من السنَّة

تواترت الأحاديث عن رسول الله صل الله عليه وسلم التي يأمر فيها المرأة بطاعة زوجها إن كان ذلك في حدود الشرع، وفي حدود قدرتها واستطاعتها، ومن ذلك:

١)- ما روي عن عبد الرحمان بن عوف قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئتِ)[4].

٢)- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صل الله عليه وسلم قال: (لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلَّا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلَّا بإذنه)[5].

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الجزء الخامس، د. ط، د. م: الدار التونسية، سنة 1984، الصفحة 401.

[2]- القرطبي، مرجع سابق، الجزء الثالث، الصفحة 91.

[3]- جمعة صالح الكربي، **قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، سنة 2017، الصفحة 17.

[4]- مسند أحمد، باب مسند عبد الرحمان بن عوف الزهري رضي الله عنه، الجزء الثاني، دار الرسالة، الصفحة 199.

[5]- صحيح البخاري، **باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها**، الجزء السابع، دار طوق النجاة، الصفحة 20.

٣)- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلَّا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها)[1].

٤)- ما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه)[2].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث، أنَّ الزوج استحق على امرأته الأمور المذكورة في الأحاديث، كأن لا تصوم، ولا تخرج من البيت إلَّا بإذنه، وألَّا تمتنع عن فراشه إذا دعاها إليه بسبب قوامته عليها في النكاح[3].

من خلال ما سبق من نصوص يتضح أن القوامة حق ثابت للرجل عن المرأة على اعتبار أن الأسرة لابد لها من قائد يدبر أمرها وسلطة يتصرف بموجبها بما يصلح شؤونها ويرعى حق زوجه مما يحقق المودة والاستقرار بينهم.

ثالثا: من المعقول

إنَّ قوامة الرجل على المرأة هي ضرورية لقيام حياة مستقرة داخل الأسرة، وهو ما يفرضه العقل، وتفرضه كذلك الخصائص التي فطر الله عليها كل من الرجل والمرأة؛ فمن المعلوم بداهة أنَّ أي مؤسسة أو مجتمع لابد له من قائد يسوسه ويتولى أمره، ولا شك أنَّ الأسرة هي مجتمع مصغر وهي أقدم المنظمات الاجتماعية وأهمها، فلابد لها من قائم على أمورها وهذا مالا يختلف عليه العقلاء، فنكون أمام عدَّة احتمالات لتولي القوامة في

[1]- صحيح مسلم، **باب تحريم امتناعها من فراش زوجها**، الجزء الثاني، الصفحة 1060.

[2]- صحيح مسلم، **باب حجة النبي صل الله عليه وسلم**، الجزء الثاني، الصفحة 886.

[3]- وفاء بنت عبد العزيز السويلم، " القوامة وأحكامها الفقهية (دراسة فقهية مقارنة)"، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، العدد387، الصفحة 400.

الأسرة، فإمَّا أن تكون القوامة للرجل، وإمّا أَن تكون للمرأة، وإمَّا أن يكونا قيمين معا فالاحتمال الثالث يسقط ويبطل لأنَّ التجارب أثبتت أنَّ وجود رئيسين لعمل واحد أدعى للفساد وأجلب للفوضى، قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأنبياء: 22]، فإذا كان هذا بين إلهين فكيف يكون الحال بين بشر اعتياديين؟

أمَّا عن الاحتمال الثاني وهو أن تكون القوامة للمرأة، فهو لا يصح أيضا؛ لأنَّ المرأة انفعالية بطبعها، وتتغلب عاطفتها على عقلها، والذي يدير أموره أو أمور غيره بالانفعال والعاطفة كثيرا ما يحيد عن الطريق المستقيم، فلم يبق إلَّا الاحتمال الأول، وهو أن تكون القوامة للرجل، وهو ما يتفق مع طبيعته التي خلقه الله عليها، حيث يتمتع بقدرات جسمية وعقلية تتناسب وتكليفه بالقوامة، هذا إلى جانب أنَّ الشارع كلَّفه بالإنفاق ودفع المهر وغير ذلك من الواجبات والالتزامات، فليس من العدالة والإنصاف أن يكلَّف الرجل بكل ذلك دون أن يكون له حق القوامة والإشراف على أسرته[1].

المطلب الثاني:

أسباب القوامة الزوجية

من خلال ما سبق ومما تقدم من الأدلَّة على القوامة، اتَّضح لنا أنَّ القوامة حق ثابت للرجل على امرأته وما أودعه الله فيه من خصائص وما كلَّفه من مهام، وقد ذكرت آية القوامة أسبابها؛ قال تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: 34]، وهذه الأسباب يمكن بيانها في فروع على النحو التالي:

[1]- محمد عبد المقصود داوود، مرجع سابق، الجزء الثاني، الصفحة 33.

الفرع الأول: السبب الوهبي (الخلقي الجِبِلّي)

وهو ما ذكرته الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: 34]؛ فالتفضيل في المزايا الجبِلِّيَّة التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذبّ عنها وحراستها لبقاء ذاتها، فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقا مكتسبا للرجال، وهذه حجَّة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء؛ فإنَّ حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف[1]، فالقوامة لم تمنح للرجل بسبب تفضيله على المرأة، أو لأنَّه خير منها، أو منزلته أعلى من منزلتها كما يرى البعض، وإنَّما مُنح ذلك لأنَّها تتناسب مع طبيعته وخصائصه، كما أنَّ المرأة قد مُنحت وظائف تتناسب مع طبيعتها وخصائصها، وهذا لا يعني أنَّها أفضل من الرجل، ولكن أعطيت هذه الوظائف لانسجامها مع تكوينها الفطري، وأعطى الرجل تلك الوظائف لأنّها تنسجم مع تكوينه[2]، فهيأ كل مخلوق ليتكيف مع وظيفته باستعدادات خاصة توافق اختصاصه، فجعل طبيعة المرأة لا تشاركها طبيعة الرجل في الحمل والنفاس والولادة والإرضاع، فهيأها بمؤهلات خاصة لاستقبال وظيفتها البيولوجية، وهيأ طبيعة الرجل بخصائص مميزة تهيئه لتأدية وظيفته من حمل الأثقال ومواجهة الأخطار، فطبيعته تخوله القدرة على تحمل الأعباء الشاقة؛ فهذا التحمل هو مبرر الدرجة الممنوحة للرجل في الدستور الإلهي، فكلما ازدادت التكاليف والمسؤوليات ازداد أصحابها درجة، لقوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: 228].

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، الجزء الخامس، الصفحة 38.

[2]– جمعة صالح الكربي، مرجع سابق، الصفحة 42.

أمَّا قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾، فهو يوجب على المرأة شيئًا وعلى الرجل أشياء؛ ذلك أنَّ هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح[1].

يقول الله عز وجل بشأن الأنبياء الكرام: ﴿ ۞ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖۚ ٢٥٣ ﴾ [البقرة: 253]؛ أي أنَّ الدرجة التي رفع بها الله تعالى بعض الأنبياء لا تميز نبيا على غيره من الأنبياء، والدرجة المخوَّلة للرجال لمواجهة المخاطر والأثقال لا تنقص من قيمة غيرهم، فلا رجل مميز على رجل ولا إمرأة على امرأة ولا رجل على امرأة، فكلهم يتمتعون بالكرامة الإنسانية، هذه الكرامة المقدسة في دستور ربنا جلَّ وعلا؛ قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ٧٠ ﴾ [الإسراء: 70]؛ قبل أن تنص عليها القوانين الوضعية[2].

إنَّ التفرقة البيولوجية اقتضتها رحمة الله تعالى للحفاظ على توازن الحياة البشرية؛ فللمرأة وظيفتها الشريفة وللرجل أيضا كذلك، فيصلان معا لهدف واحد شريف، وهو بناء أسرة متوازنة، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: " إنَّ الذي يتدبَّر القرآن الكريم يحِسُّ بالمساواة العامة في الإنسانية بين الذكور والإناث، وأنَّه إذا أعطى الرجل حقا أكثر فلقاء واجب أثقل لا لتفضيل طائش"[3].

---

[1]- محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار**، الجزء الثاني، د. ط، القاهرة، مصر: المكتبة التوفيقية، د . ت، الصفحة 338.

[2]- ط. غنية كبري، **القوامة ومبدأ المساواة بين الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006م، الصفحة 35.

[3]- محمد الغزالي، مرجع سابق، الصفحة 35.

الفرع الثاني: السبب الكسبي

وهو ما يبذله الرجل من المهر والنفقة المستمرة على من تحت يده؛ وهذا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: 34]، أي بسبب ما أنفقوا من أموالهم وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم يعني[1]، وهذا هو السبب الثاني من أسباب ثبوت القوامة وهذا ما سنفصل فيه في مبحث آخر.

لقد اعتبر القرآن الكريم أنَّ مسؤولية الرجل تكليف يترتب عليه نصب وشقاء؛ ففي قوله تعالى: ﴿ فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوّٞ لَّكَ وَلِزَوۡجِكَ فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ ﴾ [طه: 117]، وللإمام القرطبي في الآية نظرات عميقة واستنباطات دقيقة، جاء في الجامع لأحكام القرآن:" فأعلمه أنَّ له في الجنَّة هذا كل الكسوة والطعام والشراب والمسكن، وإنَّك إذا ضيعت الوصية وأطعت العدو أخرجكما من الجنة فشقيت تعبا ونصبا، أي جعت وعريت وظمئت وأصابتك الشمس"؛ وإنَّما خصَّه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان، يعلمنا أنَّ نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج فلمَّا كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات بناتها عن بني آدم بحق الزوجية[2].

ولقد فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: 34]، " أنَّه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوَّاما عليها، وإذا لم يكن قوَّاما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شُرِّع لأجله النكاح"[3]، وعلى هذا فإذا ثبت أنَّ الرجل هو المسؤول عن الإنفاق عن الأسرة، فمن حقه أن تكون له القوامة عليها، لأنَّه ليس من العدل أن

[1]– محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مصر، دار وفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1435هـ/2014م، الصفحة 737.

[2]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م، الصفحة 149.

[3]- ابن العربي، مرجع سابق، الصفحة 169.

يكلَّف فردً بالإنفاق على هيئة أو جماعة، ثم لا تكون له القوامة عليها والإشراف على شؤونها عملا بقاعدة " الغنم بالغرم"[1].

وبهذا نخلص من خلال تطرقنا للسببين الوهبي والكسبي، أنَّ الحكمة والطبيعة السليمة والعقل السليم يقتضي أن تكون القوامة بيد الرجل مناسبة لطبيعة الخلقة، ولمناسبة ما كلف به من مهام الإنفاق وغيرها، فبتحقق ذلك تستقر الحياة الزوجية، وباختلالها يختل التوازن الاجتماعي والأسري، فسبحان الذي خلق فسوى وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى فشرع وأحسن وأبدع وصدق الحق تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾ [الملك: 14].

[1]- محمد عبد المقصود داوود، مرجع سابق، الصفحة 40.

المبحث الثاني:

آثار القوامة الزوجية

كما سبق وذكرنا أنَّ القوامة وظيفة شرعية موكلة للرجال على النساء، وقد اقتضت بدورها عدَّة واجبات لتتحقق على الوجه الشرعي المطلوب؛ وكانت تلك الواجبات عبارة عن جوانب خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء، كلٌ على حسب استعداداته وقدراته، وعلى هذا الأساس نكرِّس المبحث الثاني لدراسة آثار القوامة بشقيها التكليفي والحقوقي.

المطلب الأول:

الجوانب التكليفية للقوامة الزوجية

إنَّ مقتضى القوامة يتطلب قيام الرجل بواجباته تجاه المرأة، بدءًا بتقديم المهر، ثم واجب النفقة وما تتضمنه من مشتملات، إلى معاشرتها بالمعروف. وفي الفروع التالية بسط لهذا المطلب.

الفرع الأول: المهر

أولا: تعريف المهر

أ/ المهر لغة

مأخوذ من مهرت المرأة: قطعت لها مهرا، فهي ممهورة، فإذا زوجتها رجلا على مهر قلت: أمهرتها[1].

ب/ المهر اصطلاحا

[1]- أحمد الفراهيدي، مرجع سابق، الجزء الرابع، الصفحة 50.

عرَّفه الحنفية أنَّه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح والوطء[1]، كما عرَّفه المالكية على أنَّه: ما يُجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها[2]، وعرَّفه الشافعية بأنَّه: المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح والوطء[3]، أمَّا الحنابلة فكان تعريفهم بأنَّه: العوض في النكاح، سواء سُمِّي في العقد أو فُرِض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح، كوطء الشبهة، ووطء الكراهة[4].

والملاحظ أنَّ هذه التعريفات تصب في معنى واحد، وتدل في جملتها على أنَّ المهر هو ما تستحقه المرأة بالنكاح، في مقابل استمتاع الزوج بها.

ثانيا: أصل مشروعية المهر

أ/ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النساء: 4]، أي عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله تعالى[5]، أي يجب على الرجل أن يدفع الصداق إلى المرأة حتما، و أن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النِّحلة طيبا[6]، أي أعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس[7]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

[1] - حاشية ابن عابدين أحمد بن عبد الغني، **حاشية رد المحتار على الدر المختار" شرح تنوير الأبصار"**، الجزء الرابع، بيروت، لبنان: دار الفكر، 2000، الصفحة 230.

[2] - القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، الجزء الثاني، د. ط، مكة المكرمة: مكتبة نزار د . ت، الصفحة 750.

[3] - يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الجزء التاسع، د. ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د . ت، الصفحة 274.

[4] - ابن قدامة المقدسي، **المغني**، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار هجر للطباعة والنشر، سنة 1408 هـ، الصفحة 438.

[5] - القرطبي، مرجع سابق، الجزء الخامس، الصفحة 34.

[6] - ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء الأول، د . ط، لبنان: دار الكتاب الحديث، سنة 2014، الصفحة 202.

[7] - محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، الجزء الأول، د. ط، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، صيدا، سنة 2002)، الصفحة 239.

فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾[النساء: 24] والمهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كيف تشاء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء: 20] ولها أن تتنازل عنه عن طيب نفس منها لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء: 4]، وجاء في الصحيحين عن سهل بن سعد أنَّ النبي صل لله عليه وسلم قال لرجل: تزوج ولو بخاتم من حديد[1]، وقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح[2].

وبهذا نخلص أنَّ المهر حق للمرأة أثبته الشارع لها توثيقا لعقد الزواج الذي هو أخطر العقود، وتأكيدا على مكانة المرأة وشرفها، ودليلا على صدق رغبة الرجل في الارتباط بها؛ حيث بذل لها المال الذي هو عزيز على النفس ولا يبذل إلَّا فيما هو عزيز؛ كما أنَّه سبب لديمومة النكاح واستمراره[3]، يقول الشيخ محمد عبده:" وينبغي أن يلاحظ في هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذي لاحظه الذين يسمون أنفسهم الفقهاء، من أنَّ الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع والثمن له، كلاَّ إنَّ الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ولذلك قال: "نحلة"، فالذي ينبغي أن يلاحظ هنا أنَّ هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنَّه واجب حتمي لا تخيير فيه "[4].

[1]- صحيح البخاري، **كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد**، الجزء الثاني، الصفحة 574، رقم:5150

[2]- ابن عبد البر، **الإجماع لابن عبد البر**، د. ط، الرياض، دار القاسم للنشر، د. ت، الصفحة 252.

[3]– محمد عبد المقصود داوود، مرجع سابق، الصفحة 133.

[4]- محمد رشيد رضا، مرجع سابق، الجزء الرابع، الصفحة 322.

ب/ من السنَّة

عن أنس ابن مالك رضي الله عنهما قال: أنَّ عبد الرحمان بن عوف جاء إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال: (كم سقت إليها؟ قال: زِنَة نواةٍ من ذهب، قال رسول الله صل الله عليه وسلم: أَولِم ولو بشاة)[1].

ج/ من الإجماع:

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أنَّه لا يجوز له وطء في النكاح بغير صداق دينا أو نقدا[2].

يستخلص مما سبق أنَّ المهر حق مالي يقدِّمه الزوج لزوجته، بموجب القرآن الكريم والسنَّة والإجماع.

ثالثا: مقدار الصداق

اتفق الفقهاء على أنَّه ليس للمهر حدٌّ أعلى لعدم تحديده في الكتاب والسنة، بل روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه نهى عن المبالغة في المهر، وحدّد المبلغ الأعلى بأربعة دراهم، فاعترضت امرأة على قوله، وتلت عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ ﴾ [النساء: 20]، فقال عمر رضي الله عنه: " كل أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه تسمعونني أقول مثل هذا القول فلا تنكرونه عليّ حتى ترد عليّ امرأة ليست من أعلم النساء"[3]. أمَّا الحد الأدنى للمهر فقد اختلف فيه الفقهاء، فذهب الحنفية والمالكية إلى تحديد أقل المهر واختلفوا في الحد الأدنى، فالحنفية يرون أنَّ أقل المهر عشر دراهم أو ما

[1]– صحيح البخاري، **باب الصفرة للمتزوج**، الجزء السابع، رقم الحديث: 5153، الصفحة 21.

[2]- محمد المغراوي، **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، د. م، دار التحف والنفائس الدولية، د. ت، الصفحة 168.

[3]- محمد رشيد رضا، **الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، د . ط، بيروت، لبنان، المطبعة المحمودية التجارية، سنة 1355هـ، 1936م، الصفحة 68.

قيمته عشر دراهم[1]، بينما المالكية قدَّروه بربع دينار ذهب أو ما يعادله من الفِضَّة والمقدَّرة بثلاث دراهم فضِّية[2].

أمَّا الشافعية فرأَوا أنَّ الصداق هو أقل ما يتموَّل به الناس أي أقل ماله قيمة عند الناس ويمكن أن يسد بعض حاجاتهم عرفا، وإن كانوا يستحبون أن يكون مقداره ما يساوي خمسمائة درهم[3]، أمَّا الحنابلة فقالوا أنَّه ليس لأقلِّه حد، وكل ما يجوز أن يكون ثمنا لشيء جاز أن يكون صداقا[4].

وبهذا نخلص أنَّ المهر لابد منه في عقد الزواج، سواء تمَّت تسميته أم لا، وهذا المهر لا تحديد لأكثره، كما لا تحديد لأقله وهو يختلف باختلاف أحوال الناس وأماكنهم.

رابعا: أنواع المهر

أ/ المهر المسمى:

وهو ما سُمِّي في العقد أو بعده بالتراضي، بأن اتفق عليه صراحة في العقد أو فُرض للزوجة بعده بالتراضي أو فَرضه الحاكم.[5]

---

[1] - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء الثالث، د. ط، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، سنة 1986، الصفحة 409.

[2] - ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د . ت، الصفحة 15.

[3] - الإمام الشافعي، **الأم**، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار المعرفة، سنة 1973، الصفحة 58.

[4] - ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء السادس، الصفحة 680.

[5]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء التاسع، الطبعة الرابعة، دمشق، سوريا، دار الفكر، 1997-1418، الصفحة 6774.

ب/ مهر المثل:

حدَّده المالكية والشافعية بأنَّه ما يرغب به مثله، أي الزوج، في مثلها، أي الزوجة.[1]

الفرع الثاني: النفقة:

أولا: تعريف النفقة

أ/النفقة لغة:

تتمثل مادة نفق على حروف النون والفاء والقاف وهي إمَّا مأخوذة من: النفوق وهو الهلاك، نقول من هذا المعنى نفقت الدابَّة تنفق نفوقا، أي هلكت[2]، وإمَّا النفاق: وهو الرواج، تقول من هذا المعنى: نفقت السلعة نفاقا، أي راجت رواجا، وأيضا من الإنفاق وهو من الفعل أنفق؛ بمعنى صَرف المال وأفناه، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذَا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ ١٠٠ ﴾ [الإسراء: 100] ، أي خشية الفناء والنفاد[3].

والتعريف الأقرب إلى المعنى الشرعي؛ هو النفوق بمعنى الهلاك، نقول نفقة الدَّابة بمعنى هلكت، وكذلك يُهلك الطعام بالأكل والملابس بالاستعمال.

ب/ النفقة اصطلاحا

لقد تعدد عبارات الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للنفقة على النحو التالي:

بالنسبة لفقهاء الحنفية جاء في قولهم أنَّ: النفقة هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[4] وبالنسبة لفقهاء المالكية قولهم أنَّ النَّفقة: ما به قوام، معتاد حال الآدمي دون سرف[5] وعند

---

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، الصفحة 6775 و6776.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء العاشر، د. ط، القاهرة، مصر: دار المعارف، د . ت، الصفحة 431.

[3]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، **المصباح المنير**، د . ط، لبنان: مكتبة لبنان، 1990، الصفحة 236.

[4]- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، د. م، دار الكتب، د. ت، الصفحة 378.

[5]- علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على الخرشي**، الجزء الخامس، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1997، الصفحة 188.

فقهاء الشافعية: كل ما يحتاجه الإنسان من طعام، وشراب وكسوة ومسكن[1]، أمَّا الحنابلة فعرفوها على أنَّها: هي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة وتوابعها[2].

ويستخلص من هذه التعريفات أنَّ الفقهاء لم يتفقوا على تعريف شامل للنفقة الزوجية، إلَّا أنَّهم في الغالب، أجمعوا على أن نفقة الزوجة تتمثل في الطعام والكسوة والسكن.

ثانيا: التأصيل الشرعي للنفقة

بالنسبة للنفقة، فالأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: 34]، أي من المهور والنفقات التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنَّة نبيه صل الله عليه وسلم[3]، وقوله تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴿٦﴾ ﴾ [الطلاق: 6] ؛ أي على ما قد يجده أحدكم من السِّعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، وقد ورد في مصحف بن مسعود: " أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم"؛ وهو نص لتوضيح الآية؛ ووجه الدلالة أنَّ الآية وإن كانت وردت في شأن المطلقات في وجوب توفير السكن لهن من طرف الأزواج المطلقين باعتبار أنَّ الزوجية قائمة حكما، فإنَّه يصبح وجوب توفير الإسكان للزوجات من باب أولى، لأنَّ الزوجية قائمة حقيقة وحكما[4] ومن الآيات الدالة أيضا قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ

---

[1] - د. مصطفى الحسن، **الفقه المنهج على مذهب الإمام الشافعي" أحكام الأسرة وملحقاتها"، (الأحوال الشخصية)**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، طهران، إيران، دار الإحسان للنشر والتوزيع، سنة 2001، الصفحة 161.

[2] – أبو النجا شرف الدين موسى الحاجاوي المقدسي، **الإقناع**، الجزء الرابع، د . ط، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د. ت، الصفحة 136.

[3]- علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الجزء الحادي عشر، د . ط، لبنان، دار الكتب، سنة 1999، الصفحة 414.

[4]- علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، الجزء الرابع، الصفحة 22.

مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: 7]، ففي هذه الآية أمر بالإنفاق وهو مطلق يفيد الوجوب حيث لا صارف له عنه[1].

كذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت هند بنت عتبة رضي الله عنها امرأة أبي سفيان على رسول الله صل الله عليه وسلم فقالت:" يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلَّا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليَّ في ذلك من جناح"، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[2]، وجه الدلالة منه أنَّ الحديث دلَّ على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج بالمعروف[3]، كذلك نقل عن إجماع ابن المنذر على إتفاق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلَّا الناشز منهن[4].

ثالثا: استحقاق النفقة ومشتملاتها

هذا وإن اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة بالقول، إلَّا أنَّهم اختلفوا في سبب استحقاقها، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ سبب استحقاق النفقة الزوجية هو التمكين التام لا العقد، فإن امتنعت من التمكين أو أمكنته تمكينا ناقصا فلا نفقة لها، ولو تم العقد بينهما، أمَّا الحنفية فرأوا أنَّ سبب استحقاق النفقة وهو العقد الصحيح والاحتباس لمنفعة الزوج، طبقا للقاعدة الشرعية:" كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة على من

---

[1]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"**، مرجع سابق، الجزء 18، الصفحة 120.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب الأقضية (قضية هند)**، رقم الحديث: 1714، مكتبة الرشد، الرياض 1422هـ/2001م، الصفحة 446.

[3]– أبي زكريا بن شرف النووي الدمشقي، **شرح صحيح مسلم النووي**، الجزء الثامن، د . ط، د . م: المكتبة التوفيقية، د . ت، الصفحة 146.

[4] - إبن قدامى المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، الجزء السابع، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، سنة 1994م، الصفحة 976.

كان حبسه لمصلحته ومنفعته"[1]، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، والمتمثلة في إطعام الزوجة وكسوتها وإسكانها، واعتبروا العلاج والدواء ليس من النفقة الثابتة وإنما يحتاج إليه لعارض فلا يلزمه[2].

أمَّا المالكية فيرون أنَّ النفقة تجب للزوجة على زوجها بثلاثة شروط، ألا وهي التمكين البلوغ، قدرة الزوج على الوطء[3].

ويرى الشافعية أنَّ المؤنة تجب على الصغير لا يمكنه الوطء، وعلى الكبير فعندهم أنَّ النفقة لا تجب إلا بعد أن تُمكِّنُه من نفسها ومثلها يوطأ؛ أمَّا الزوج فتجب عليه النفقة سواء كان يطيق الوطء أم لا، لصغر سنه أو مرضه أو كبره، فالنفقة واجبة عليه جزاء احتباسه لها في بيته[4].

أمَّا الحنابلة فيرون أنَّ النفقة تجب للزوجة على زوجها إذا سلَّمت نفسها إليه ومكَّنته من الاستمتاع بها، فإن منعت نفسها عن التسليم فلا نفقة لها[5].

وقال ابن قدامة أنَّ المرأة إذا سلَّمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن[6].

---

[1] - جميل فخري محمد غانم، **آثار عقد الزواج في الفقه والقانون**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الحامد للنشر التوزيع سنة 2009، الصفحة 227-228.

[2]- إبن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، مرجع سابق، الجزء السابع، الصفحة 376.

[3]- محمد بن أحمد ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تخريج محمد بن عبد الله شهين، الجزء الثاني الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، سنة 1996، الصفحة 508.

[4]- يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، الصفحة 95.

[5]- أبو البركات مجد الدين ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة المعارف، سنة 1404هـ، 1984م، الصفحة 115.

[6]- ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، مرجع سابق، الجزء السابع، الصفحة 564.

ويرى ابن حزم الظاهري أنَّ الرجل يجب أن ينفق على زوجته من حين يعقد عليها، سواء دعا إلى البناء أو لم يدعُ، طائعة كانت أو ناشزة، غنية كانت أو فقيرة[1].

ويثور تساؤل حول الإخلال بالالتزام بالنفقة وأثره على القوامة؛ حيث أنَّ إخلال الزوج بهذا الالتزام؛ يمثل تهديدا لركيزة من ركائز القوامة بل وسبب من أسباب انتهاء العلاقة الزوجية، حيث أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في طلب التطليق عند إعسار الزوج بالنفقة وامتناعه عنها وهو موسر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة؛ من أنَّه يجوز للمرأة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق حتى ولو كانت موسرة ذات مال، أمَّا الحنفية والظاهرية فرأوا أنَّه لا يجوز للزوجة أن تطلب التطليق من القاضي ويأذن لها بالاستدانة أو تنفق على نفسها إن كان لها مال[2]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ٢٢٩ ﴾ [البقرة: 229]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ٢٣١ ﴾ [البقرة: 231].

وجه الاستدلال من الآيتين، أنَّه ليس من الإمساك بالمعروف عدم الإنفاق عليها، فإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي بين الزوجين لأجل العيب بالزوج، فلا شك أنَّ ظُلم عدم الإنفاق أشد إيذاء للزوجة، فالتفريق لعدم الإنفاق لازم إن طلبته الزوجة لأنَّ الإنفاق من ضرورات الحياة؛ فالتفريق لذلك من باب أولى فإذا أعسر وتعذر عليه الإنفاق فالواجب عليه التسريح بإحسان[3]، يقول الإمام القرطبي:" وقد فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ

[1]- ابن حزم، **المحلَّى**، تحقيق أحمد شاكر، الجزء العاشر، د . ط، القاهرة، مصر، دار التراث، د. ت، الصفحة 88.

[2]- حسن المحمدي بوادي، **حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف**، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، سنة 2006 الصفحة 227.

[3]- عبد الرحمان الصابوني، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية وقوانين الأحوال الشخصية العربية والأجنبية"**، الجزء الثاني، لبنان: دار الفكر، سنة 1968، الصفحة 89.

أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: 24]، أنَّه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوَّاما عليها، وإذا لم يكن قَوَّاما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شُرع لأجله النكاح."[1]

واستدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم أنَّه قال: (أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة إمَّا تطعمني وإمَّا تطلقني)[2].

الفرع الثالث: المعاشرة الحسنة

لقد أولى الإسلام عناية كبيرة للعلاقة الزوجية، وأقرَّ لها المنهج الذي يحافظ على كيانها ويعمل على تقويتها وصيانتها، ويظهر ذلك في أنَّ الإسلام وجَّه الزوجين إلى مراعاة حقوق الآخر ودعاهما إلى بناء الحياة الزوجية على أساس المودة والرحمة، وأن يكون كل واحد منهما سكنا للآخر، وهذه المساكنة الزوجية مبنية على مبدأ المعاشرة بالمعروف لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: 19]؛ أي عاشروهن على ما أمره الله من حسن المعاشرة وذلك بإعطائها حقها في المهر والنفقة، وألَّا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظًّا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها[3]، وهي عند القرطبي: "حسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال؛ فإنَّه أهدأ للنفس وأهنأ للعين"[4]، قال المباركفوري:" الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهنَّ خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن"[5]، وقال ابن عاشور في تفسير هذه الآية:

---

[1] - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"**، مرجع سابق، الجزء الخامس، الصفحة 169.

[2] - أخرجه البخاري، **كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال**، رقم الحديث:5355، الصفحة 1059.

[3] - القرطبي، المرجع نفسه، الجزء الخامس، الصفحة 97.

[4] - القرطبي، المرجع نفسه، الجزء الخامس، الصفحة 75.

[5] - المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، الطبعة الرابعة ، الجزء الرابع، بيروت، لبنان، دار الفكر، سنة 2003، الصفحة 326.

" أعقب النهي عن إكراه النساء والإضرار بهن بالأمر بحسن المعاشرة معهن؛ فهذا اعتراض فيه معنى التذييل لما تقدم من النهي؛ لأنَّ حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه؛ وزائد بمعاني إحسان الصحبة"[1]، وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة: 228]، قال ابن قدامة:" التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه، ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا مِنَّة...وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه "[2].

وقد أكَّد الإسلام على حسن معاشرة الزوج لزوجته، وحثَّ على مصاحبتها بالمعروف وجعل خيار المسلمين خيارهم لنسائهم، حيث قال النبي صل الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[3].

كما أنَّ الرسول صل الله عليه وسلم قد نهى الزوج عن بغض زوجته بمجرد أن يكره فيها خلقا، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إذا كره منها خلقا رضي منها آخر)[4]؛ ذلك أنَّ المرأة دعم وسند للرجل تساعده على تحمُّل صعوبات الحياة، لهذا على الرجل أن يُحسن إليها ويرعاها؛ ذلك أنَّ من مقتضيات المعاشرة بالمعروف عدم الإضرار بالزوجة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ ﴾ [الطلاق 06]؛ وهذا النَّهي

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، الجزء الرابع، الصفحة 286.

[2]- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء السابع، الصفحة 223.

[3]- أخرجه الترميذي في المناقب، **باب في فضل أزواج النبي صل الله عليه وسلم**، من حديث عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث: 3895.

[4] - صححه مسلم، **كتاب الطاعة، باب الوصية بالنساء**، رقم العين 3665، الصفحة 538.

عن المطلَّقة في العِدَّة؛ فالتي في العصمة أولى بعدم الإضرار بها، والضرر المحظور يشمل سائر الضرر، سواء كان بالقول أو بالفعل، وسواء كان ماديا أو معنويا[1].

أولا: مظاهر حسن العشرة وجزاء الإخلال بها

من مقتضيات المعاشرة بالمعروف، مشاورتهن ومساعدتهن في أعمال المنزل، ولاسيما وقت مرضها وزحمة أعمالها، اقتداء بالنبي صل الله عليه وسلم؛ حيث روي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت ما كان النبي صل الله عليه وسلم يعمل في بيته؟ قالت: كان يخيط ثوبه ويخسف نعله قالت: وكان يعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم)[2]، ويثور تساؤل هنا حول أثر إساءة العشرة على القوامة؟

إنَّ الإخلال بواجب العشرة بالمعروف، هو الإضرار بالزوجة وعدم معاملتها بالحسنى وقد اختلف العلماء حول الجزاء، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنَّه: لا يجوز التفريق بين الزوجين لسوء العشرة، وذهب المالكية إلى القول بجواز التفريق لسوء العشرة إذا طلبت الزوجة ذلك[3].

وقد استدل الفريق الأول بأمور منها:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾ [النساء: 128].

[1] - ط. نكروف وهيبة، **نظام القوامة " جدلية الاختلاف والتماثل"**، مذكرة ماستر قانون الأسرة، كلية: الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2016، الصفحة 34.

[2]- صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، رقم الحديث: 5417.

[3]- نكروف وهيبة، المرجع نفسه، الصفحة 37.

قال الإمام القرطبي: " وفي هذا أنَّ أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو أن تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة؛ أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح"[1]. حيث أنَّ الحياة الزوجية لا تخلو من المنغصات، ولو فتح الباب للتفريق؛ بسبب سوء العشرة لفرَّق بين كثير من الأزواج.

كما أنَّ التفريق في هذه الحالة لم يتعين طريقا لخلاص الزوجة مما حلَّ بها من أذى فعلى القاضي أن يأمره بحسن العشرة، وإلَّا أدَّبه بما يراه كفيلا بحمايتها منه، حيث قال الإمام مالك: (ولها التطليق بالضرر ولو لوم تشهد البينة بتكرره، إذا أثبت بالبينة عند القاضي أنَّ الزوج يضار زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة للخبر لا ضرر ولا ضرار)[2]؛ ومن الضرر قطع كلامه عنها، وإشاحة وجهه عنها وضربها ضربا مبرحا.

المطلب الثاني:

الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية

كما سبق وذكرنا، أنَّ القوامة الزوجية ليست تكليفا محضا، وإنَّما في مقابل ما كلف به الشرع الزوج من التزامات تعتبر حقوقا للمرأة؛ جعل على الزوجة التزامات هي حقوق للرجل مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: 228] ؛ حيث إنَّ مصدر هذه الحقوق قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ

[1]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"**، مرجع سابق، الجزء الثالث، الصفحة 1975.

[2]- أبي عبد الله محمد الخرشي، **الخرشي على مختصر الخليل**، الطبعة الثانية، المحمدية، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية بيولاف، سنة 1317، الصفحة 98.

بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ٣٤ ﴾ [النساء: 34].

وتتمثل الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية والتي هي التزامات على الزوجة تجاه زوجها في عنصرين قمنا بإدراجهم ضمن فرعين، بحيث يشمل أحدها: حق الطاعة بالمعروف والثاني يتضمن: حق الزوج في التأديب.

الفرع الأول: حق الطاعة بالمعروف

تأسيسا على ثبوت القوامة للرجل، على المرأة طاعة زوجها في كل ما يطلب منها فيما لا معصية فيه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لأنَّه بمجرد عقد النكاح تثبت حقوق للزوج على عاتق زوجته.

أولا: تعريف الطاعة

أ/الطاعة لغة:

طاع، يُطاع وأطَاع: لاَنَ وانقادَ، وقد طَاعَ له يطوع، إذا انقاد له، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه، فإذا وافقه فقد طاوعه[1].

ب/الطاعة اصطلاحا

عرَّفها الجرجاني بأنَّها موافقة الأمر[2].

[1]- ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الثامن، الصفحة 240.

[2]- علي بن محمد الشريف الجرجاني، **التعريفات**، د . ط ، لبنان، مكتبة لبنان، د . ت، الصفحة 214.

تعريف الطاعة الزوجية: "موافقة أمر الزوج وامتثاله على الوجه الذي يُقِرُّه الشرع"[1].

بعد تطرقنا للتعريف اللغوي والاصطلاحي نجد أنَّه لا فرق بين التعريفين، بحيث نجد أنَّ الطاعة هي موافقة الزوجة وانقيادها لأوامر الزوج وامتثالها له في حدود الشرع.

ثانيا: التأصيل الشرعي للطاعة الزوجية

وقد استدل العلماء على وجوب طاعة الزوجة لزوجها بما يلي:

أ/ من القرآن

فمن القرآن يأتي الدليل من جانبين:

الجانب الأول: ما ورد في آية القوامة بعد ذكر الصالحات من صفات كله خبر، و مقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج[2].
واللَّافت في الآية، أنَّ أوَّل صفة ذكرت هي صفة الصلاح، وحين تكون المرأة صالحة فذلك يعطي قوامة الرجل على الأسرة عاملا مهما من عوامل نجاحها، فالمرأة الصالحة هي المستقيمة في دينها، المقدِّرة الواعية لمعنى الحياة الزوجية، ذات الخلق الحميد المؤدية للحقوق والواجبات التي فرضها عليها ربها جلَّ وعلا [3]، وقد جاء التعبير القرآني بلفظ قانتات، وليس بلفظ طائعات؛ لأنَّ لفظ القنوت يدل على الطاعة الناشئة عن رغبة وحب وإرادة، لا عن جبر وقهر وانزعاج، وهذا التعبير يلائم ما يجب أن تكون عليه الحياة

[1]- محمد جمال أبو سنينة، **الطاعة الزوجية**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005، الصفحة 45.

[2]- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"**، مرجع سابق، الجزء الخامس، الصفحة 128.

[3] - أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، سنة2001، الصفحة 249.

الزوجية من مودة وسكن وانسجام بين الزوجين[1]، قال الشوكاني:" مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله تعالى وحقوق أزواجهن"[2].

الجانب الثاني: وسائل التقويم التي كُلِّف بها الزوج حال نشوز زوجته على وجوب طاعتها له، فالله سبحانه وتعالى مع الأمر بالتقويم أولا، قال عقب بيان وسائله:﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: 34]، فجاء النهي عن تفعيل وسائل التقويم عندما تكون الزوجة مطيعة لزوجها قائمة بحقه؛ فكان ذلك دليل على أنَّ التقويم كان لسبب عدم تحقق طاعة الزوجة لزوجها[3].

ب/ من السنَّة النبوية

وردت أحاديث متعددة تدل على وجوب طاعة المرأة لزوجها، منها ما سبق ذكره في المبحث السابق مثل قوله صل الله عليه وسلم: (إذا صلَّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئتِ)[4] ومعنى أطاعت زوجها فيما تجب فيه الطاعة؛ وأضاف رسول الله صل الله عليه وسلم طاعة الزوج إلى مباني الإسلام[5].

وقوله صل الله عليه وسلم: (لوكُنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[6]، وفيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنَّها موجِبة للجنة[7] فكل

---

[1] - سيد قطب، **في ظلال القرآن**، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، بيروت، لبنان، دار الشروق، سنة 1980، الصفحة 652

[2] - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار**، الجزء السادس، د. ط، د.م، د.د، د.ت، الصفحة 531.

[3] - سيد قطب، المرجع نفسه، الصفحة 652.

[4] - رواه الإمام أحمد في المسند، الجزء الثالث، رقم الحديث:1661، الصفحة 199.

[5] - علي بن سلطان محمد القاري، **مرقاة المفاتيح** " **شرح مشكاة المصابيح**"، الجزء السادس، الطبعة الأولى، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، سنة 2001)، الصفحة 368.

[6] - سنن أبي داوود، **كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة**، الجزء الثاني، رقم الحديث: 2140، الصفحة 110.

[7] - الشوكاني، المرجع نفسه، الجزء السادس، الصفحة 335.

هذه الآيات والأحاديث تؤكد بما لا مجال للشك فيه، أنَّ الطاعة واجبة من واجبات الزوجة تجاه زوجها، كما أنَّ طاعة المرأة لزوجها واجبة عليها بحكم الطبيعة والعقل، وذلك لقوة جسمه وعقله واتزان عواطفه، على خلاف المرأة التي لا تتحكم في عواطفها. كما أنَّه ليس من العدل أن يتحمَّل الرجل مسؤولية الإنفاق على البيت، وعندما يدعو زوجته لا تلبِّي دعوته؛ فتكون هي سببا في شقاء من سعى لسعادتها، والمرأة بحكم تكوينها هي بحاجة إلى من يعينها ويدافع عنها[1].

ثالثا: مظاهر الطاعة وضوابطها

إنَّ المُتأمِل في مقاصد الشريعة الإسلامية، يجد أنَّ الشارع الحكيم يهدف من وراء هذه الطاعة، إلى تكوين أسرة قائمة على المودة والرحمة، فكلما ازدادت طاعة الزوجة ازداد الودُّ والتفاهم وتوارثه الأبناء، فالأخلاق المألوفة إذا تمكَّنت صارت ملكات موروثة يأخذها البنون عن الآباء والبنات عن الأمهات[2]، لذلك طاعتها لزوجها أوكد حتى على والديها قال ابن تيمية: " المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها وطاعة زوجها عليها أوجب"[3].

ومن مظاهر الطاعة التي سبق وذكرناها في أحاديث وآيات سابقة ما يلي[4]:

- أن تستجيب لحاجة زوجها إذا طلبها ويحرم عليها أن تمتنع عن فراشه.

---

[1]- عطية صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام " الحقوق الزوجية"**، الجزء الثالث، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة، سنة 2006)، الصفحة 237.

[2]- محمد عقلة، **نظم الأسرة في الإسلام**، الجزء الثاني، د. ط، عمان، مؤسسة الرسالة الحديثة، د . ت، الصفحة 29.

[3] - تقي الدين أحمد عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، الجزء 32، د . ط، السعودية، مجمع الملك فهد سنة 1416هـ/ 1995م، الصفحة 261.

[4] - محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية " شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية"**، الطبعة الأولى، د. ب، دار الثقافة سنة 2008، الصفحة 263.

– أن لا تؤذي زوجها ولا تسيء إليه قولا ولا فعلا، وأن تحرص على إرضائه فيما لا يضرها.

– ألَّا تصوم نافلة إلَّا بإذنه.

– ألا تعطي شيئًا من بيته إلَّا بإذنه سواء كان الإذن عامّا أو خاصا.

– ألَّا تُدخل أحدا لبيته إلَّا بإذنه، إلَّا إذا كان محرما لها.

– ألَّا تخرج من بيته إلَّا بإذنه أو بمبرر.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ طاعة الزوجة لزوجها ليست مطلقة، حيث تصبح معه بمثابة العبد المأمور الذي لا يملك لنفسه حولا ولا قوة، فهي ليست طاعة عمياء وإنَّما هي طاعة مبصرة قائمة على أصول وحدود هي:

– أن تكون في غير معصية الله؛ لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله صل الله عليه وسلم: (لا طاعة في معصية إنَّما الطاعة في المعروف)[1].

– أن تكون مما يستلزمه عقد النكاح وتوابعه؛ لأنَّ الطاعة هي إحدى الآثار التي ينتجها عقد الزواج.

– أن تكون قادرة على القيام بالشيء المأمور به، لأنَّ الإنسان لا يُكلَّف أكثر مما يطيق لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ٢٨٦ ﴾ [البقرة: 286]، كان هذا في حق الله تعالى فإنَّه في حق سواه أولى.

[1] - صحيح البخاري، **كتاب أخبار الأحاد ما جاء في إجازة خبر الواحد**، الجزء03، رقم الحديث: 2757، الصفحة 416.

– ألَّا يكون قد شرط في العقد على خلاف ذلك[1]؛ لقوله صل الله عليه وسلم: (إنَّ أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج)[2].

ومن جهة أخرى أنَّ الرجل حين يطلب الطاعة من امرأته ويستشهد بوجوبها، بما ورد في لعن من تعصي زوجها، عليه ألَّا يغفل عن وجود وعيد أشد يقع عليه إن قصَّر في واجبات القوامة المكلف بها، كما في قوله صل الله عليه وسلم: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلَّا حرَّم الله عليه الجنة"[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنَّ الله سائل كل راعٍ عمَّا استرعاه أحفظ أم ضيَّع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)[4].

فاللَّعن من جانب المرأة يقابله الحرمان من الجنة في جانب الرجل، فقبل طلب الرجل الطاعة من امرأته ينبغي له النظر في أداء ما عليه من واجبات القوامة، وهل أدَّاها بإخلاص واتقان؟.. فهو بذلك يجعل التوافق مع امرأته متحققا ويجعل من العشرة الحسنة بينهما واقعا دون الحاجة إلى اللجوء بين الحين والآخر إلى التذكير بواجب الطاعة[5].

---

[1] - الغوط عبد الكريم، **سلطات الرجل والمرأة داخل الاسرة " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد بن بلة، وهران، سنة 2017، الصفحة 191.

[2] - سنن الترميذي، **كتاب النكاح**، باب ما جاء في الشرط عند عقد النكاح، الحديث رقم:1127، الصفحة 200.

[3] - صحيح مسلم، **باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار**، الجزء الأول، رقم الحديث: 380، الصفحة 87.

[4] - ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، الجزء العاشر، رقم الحديث: 4493، الصفحة 179، الحديث صححه الألباني، السلسلة الصحيحة، الجزء الرابع، رقم الحديث: 1636، الصفحة 179

[5]- د. عارف علي عارف، " الجوانب العملية للقوامة الشرعية "، **مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث المتخصصة**، العدد:03، المجلة رقم: 01، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، سنة 2015/1436، الصفحة 18.

الفرع الثاني: حق الزوج في التأديب

إنَّ تمتع الزوج بحق القوامة الزوجية وطاعة زوجته له، يعطيه في حالة عدم التزامها، حق تأديبها، فإذا نشزت الزوجة وخرجت عن طاعة زوجها وجب على الرجل إرشادها إلى جادَّة الصواب، والنساء في ذلك على درجات؛ ففيهنَّ من توقظها الكلمة عن غيِّها وعنادها، وفيهنَّ من لا يردها إلَّا الهجر والحرمان، ومنهنَّ من لا يفيد معها كلام ولا حرمان فلا يردُّها إلَّا الضرب.

أولا: تعريف التأديب

أ/ التأديب لغة

مشتقَّة من كلمة أدب، والأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس يسمى أدبا، لأنَّه يُأدِّب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدعاء؛ ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس مدعاة ومأدبةٌ[1]، وأدَّب أدَّبتُه أدَبًا من باب ضرب علَّمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاري:" الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل"[2].

لا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن مدلولها اللغوي المتقدم؛ الدَّال على رياضة النفس وتعلمها ومعاقبتها على الإساءة، وفي الزوجة هو تعليمها ومعاقبتها على ترفعها ونشوزها وعصيانها لزوجها، نجد من خلال هذا التعريف أنَّ التأديب هو الدعوة إلى محاسن الأفعال ومحامد الأعمال والنهي عن مقابح السلوك؛ ولذا فالزوجة إذا نشزت فكأنَّها ارتكبت ما يُذَمُّ فعله ويستقبح عمله، وهو الخروج عن طاعة الزوج الذي يخالف سجيتها، ويناقض نظام الأسرة الذي قررته الشريعة الإسلامية، من إعطاء القوامة للرجل وإيجاب الطاعة على المرأة، فكان من المفيد أن يدعوها الرجل للعودة إلى رشدها

[1]- ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الأول، الصفحة 206.

[2]- الفيومي، مرجع سابق، الصفحة 04.

وطبيعتها والحفاظ على أسرتها من التفكك و الهدم؛ إن استعمل في ذلك ما يجبرها ويرغمها على الطاعة[1].

ثانيا: التأصيل الشرعي

من الحقوق المقررة شرعا للزوج حقه في تأديب زوجته إذا ارتكبت ما يستوجب ذلك[2]؛ لأنَّ الرجل له القوامة في البيت واستدلوا بأدلة منها:

أ/ من القرآن

قول الله عز وجل: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [النساء: 34].

يقول ابن عاشور:" قال جمهور الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته.... جعلوا الإذن بالموعظة والهجر والضرب مرتبا على هذا العصيان[3].

ب/ من السنَّة

ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صل الله عليه وسلم خطب الناس في حُجَّة الوداع فقال: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ ألَّا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضربا غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف)[4].

---

[1]- الغوط عبد الكريم، مرجع سابق، الصفحة 108.

[2]- أبو عبد الله محمد الخرشي، مرجع سابق، الصفحة 07 .

[3]- الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، الصفحة 41.

[4]- صحيح مسلم، **كتاب الحج، باب حجة النبي صل الله عليه وسلم**، رقم الحديث:1218، الصفحة 574.

قال النووي:" وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب"[1].

ثالثا: أسباب التأديب

لم تترك الشريعة الإسلامية مطلق السلطة في تقدير ما يعد نشوزا تستحق المرأة عليه التأديب، وإنَّما قامت بتقييد هذا الحق حتى لا يتوسع فيه الزوج فيؤدي إلى إلحاق الضرر بالمرأة؛ لأن الهدف هو إصلاحها وإعادتها إلى جادة الصواب؛ ولهذا أوضحت الحالات التي يمكن اعتبارها نشوزا تستلزم على أثرها التأديب ومن هذه الحالات:

١- إذا قصَّرت في أداء حقوق الله عليها، أو تهاونت فيها بترك ما أمر الله به، أو بفعل ما نهى عنه[2].

٢- منع نفسها عن تمتع الزوج بها؛ لأنَّ الاستمتاع حق للزوج بمقتضى عقد النكاح وعلى المرأة أن تُمَكِّنَ الزوج منها متى دعاها لذلك، إلَّا إذا كان هناك عذر شرعي[3].

٣- الخروج من غير إذن الزوج[4].

٤- ترك طاعة الزوج فيما أمر به وكان من المعروف خدمته والقيام على مصالحه وسائر حقوقه[5].

رابعا: مراحل تأديب الزوجة

كما لم تترك الشريعة الإسلامية سلطة تقدير ما يعد من النشوز وما ليس منه؛ فإنَّها كذلك أخذت بزمام المبادرة في وضع الوسائل الكفيلة بعلاج الزوجة إذا ما نشزت، ولم

---

[1]- النووي، صحيح مسلم، **شرح النووي**، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار، القاهرة، الصفحة 181.

[2]- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء السابع، الصفحة 241.

[3] - عليش محمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الفكر، سنة 1984 ، الصفحة 545.

[4] – محمد بن أحمد الكلبي ابن جزي، **القوانين الفقهية**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، سنة 2013 الصفحة 178.

[5] - جميل فخري محمد غانم، مرجع سابق، الصفحة 84.

تترك للزوج حرية اختيار الوسيلة التي تناسبه والتي يُقَدِّر أنَّها تصلح لزوجته، ولمَّا كان مزاج المرأة يختلف باختلاف البيئة وتفاوت الأخطاء والتجاوزات؛ فإنَّنا ندرك سرَّ تنوع وسائل التأديب وتهذيبها في شرع الله تعالى، الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فهو الذي خلق المرأة وهو الخبير بأسرارها العليم بما يؤدبها ويهذبها إذا انحرف سلوكها عن الجادَّة والطريق المستقيمة[1].

مع الملاحظة أنَّ القرآن الكريم وجَّه الرجل إلى اتباع خطوات التأديب قبل الوصول إلى مرحلة النشوز، قال الإمام الطبري: " إذا رأيتم منهنَّ ما تخافون أن ينشزن عليكم... فعظوهن ... وأصل النشوز الارتفاع، تلك المرأة تنشز فهي تستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره[2]، يقول ابن عاشور في معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: 34]، أي تخافون عواقبه السيئة، فالمعنى: أنَّه قد حصل النشوز مع مخائل قصد العصيان والتضميم عليه، لا مطلق المغاضبة أو عدم الامتثال فإنَّ ذلك قلَّما يخلو عنه حال الزوجين، لأنَّ المغاضبة والتعاصي يعرضان للنساء والرجال ويزولان؛ وبذلك يبقى معنى الخوف على حقيقة من توقع حصول ما يضر"[3].

وقد شرَّع الله تعالى ثلاث وسائل للتأديب وهي على النحو التالي:

أ/ الوعظ

وهو أولى درجات التأديب ووسيلة من وسائله، جعلته الآية في مقدمة وسائل التأديب، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: 34]؛ وهذا ما يلائم حال المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة، فعلى الزوج أن يُشعر زوجته في وعظه إيَّاها أنَّه يريد الخير لها ويقيها الضرر والشَّر، فيُذكِّرها بمعاني الإيمان التي تستلزم طاعة الله بامتثال أوامره واجتناب ما نهى عنه، ومن ذلك حقوق الزوج التي لا يجوز التفريط فيها، وعواقب

[1] - الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، سنة 1995، الصفحة 62.

[2]- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، " **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** "، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، دار ابن الجوزي، سنة 2015، الصفحة 680.

[3]- الطاهر بن عاشور، الجزء الخامس، مرجع سابق، الصفحة 43.

العصيان وما يترتب على ذلك من فك رباط الزوجية، وتشتيت شمل الأسرة وسوء عاقبة ذلك على الأولاد[1].

و لمحمد رشيد رضا كلام بليغ في كيفية الوعظ بقوله:" والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهنَّ من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهنَّ من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب المرأة "[2].

ب/ الهجر في المضجع

قد لا يصلح الوعظ والإرشاد في إرجاع الزوجة عن نشوزها وتمردها على زوجها، وهنا يأتي العلاج الثاني المذكور في الآية الكريمة لقوله تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: 34]؛ وللعلماء أقوال عديدة في كيفية الهجر؛ أقواها هو أن يهجرها في فراش نومها، وذلك بأن يوليها ظهره ولا يجامعها[3]. يقول رشيد رضا في التفسير:" وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه؛ لأنَّ الإجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية؛ فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث من قبل ذلك. فإذا هجر الرجل المرأة و أعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة "[4].

---

[1]- القرطبي، مرجع سابق، الجزء الخامس، الصفحة 171.

[2]- محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، مرجع سابق، الجزء الثاني، الصفحة 51.

[3]– القرطبي، مرجع سابق، الجزء الخامس، الصفحة 129.

[4]- محمد رشيد رضا، المرجع نفسه، الجزء الثاني، الصفحة 60.

ج/ الضرب

إذا أخفقت الوسيلتان السابقتان في تأديب الزوجة فلم ينفع الوعظ والنصح ولم يأت الهجر في المضجع بنتيجة، وأصرَّت الزوجة على النشوز، انتقل الزوج إلى الوسيلة الثالثة من وسائل التأديب وهي الضرب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[النساء: 34] . قال القرطبي في تفسيره:" اعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء في كتابه بالضرب صراحة إلَّا هنا و في الحدود العظام، فسوَّى معصيتهن أزواجهن بمعصية الكبائر، وولَّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمان من الله عز وجلّ للأزواج على النساء[1].

إنَّ ضرب الزوجة في الفقه الإسلامي ليس بعزيمة، بل هو رخصة ولا يجوز استعمالها إلَّا إذا لم تصلح وسيلتا الوعظ والهجر، بل لا يستعمل ضد المرأة إذا عرف أنَّه لا ينفع معها الضرب في تهديدها والحد من نشوزها، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الضرب يجب أن يكون غير مبرح ولا يكسر عظما، ولا يهَشِّم لحما، ولا يسيل دما، كما لا يجوز ضرب الوجه أو الضرب بالنعل، لأنَّ المقصود منه التأديب[2]، سئل ابن عباس عن الضرب قال: بالسواك ونحوه [3]، ومع هذه الإباحة، إلَّا أنَّ الإسلام نفر منه حتى لا يسيء الزوج استعماله، أو يسيء المعاملة، ولا يلجأ إلى الضرب إلَّا في حالة كونها وسيلة لابد منها للردع والتأديب حيث إنَّ هناك نوعا من النساء لا ينفع معهنَّ إلَّا الضرب، أو تكون وسيلة لتفادي كارثة الطلاق، قال ابن عاشور:" وأمَّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير، ولكنَّه أذن فيه حالة ظهور الفساد؛ لأنَّ المرأة اعتدت حينئذ... بيد أنَّ الجمهور قيَّدوا ذلك بالسلامة من الأضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضرارا"[4].

---

[1]- القرطبي، المرجع السابق، الجزء الخامس، الصفحة 173.

[2]- الرازي الجصاص، مرجع سابق، الجزء الثالث، الصفحة 269.

[3]– تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء الثالث، الصفحة 689.

[4]- الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، الجزء الخامس، الصفحة 44.

وبهذا نستخلص من خلال ما تطرقنا إليه، أنَّ الرجل أحق بالقوامة على المرأة، فالجوانب التكليفية والحقوقية تبين وتوضح بشكل كبير مدى المسؤولية الموقعة على عاتق الزوج بصفته مسؤول على أهل بيته وراعيا لهم، فالمرأة بطبيعتها الفيزيولوجية وتركيبتها التكوينية لا يمكنها تحمل المشاق التي يتحملها الرجل، وكذا من جانب تأديب الزوجة، و الله عزَّ وجل شرَّع له حق التأديب بالوسائل المحددة في كتابه تعالى، والتي ليس من الممكن أن تطبقها المرأة على زوجها، وذلك لحكمة لا يعلمها إلَّا هو جلَّ في علاه ، فسبحان الذي دبر أمر خلقه بالحكمة والعدل دون التفريق والتمييز بينهم، وكلف كلَّ عبد بقدر استطاعته وقدرة تحمله؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: 286].

الفصل الثاني

مظاهر القوامة في قانون الأسرة الجزائري وانعكاسات اتفاقية سيداو عليه

لقد بيَّنت لنا الشريعة الإسلامية السمحاء كل الجوانب التي تميز الرجل عن المرأة، والتي تبرز أهم الاختلافات والتفاوتات بين كليهما؛ بحيث أثبتت أنَّ القوامة تكون بيد الزوج الذي يُعد قواما على المرأة وذلك بالاستناد على ما ورد في القرآن والسنة النبوية، ثم جاءت المواثيق الدولية لتقر بمبدأ المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، ويعتبر مبدأ المساواة حجر الزاوية ونقطة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحريات العامة والحقوق، بحيث تعني المساواة في مدلولها اللغوي؛ المماثلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة، وعلى رأي القانون أنَّ المساواة تعني أنَّ جميع الأفراد متماثلين في المراكز القانونية في اكتساب الحقوق والحريات العامة والتزامهم بالواجبات على قدم المساواة ودون أي تمييز؛ وكان نتيجة ذلك أن تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وفي هذا السياق صادقت الجزائر على جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة، كما صادقت على الاتفاقيات الخاصة بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كاتفاقية سيداو لسنة 1979 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96، حيث أنَّ موضوع هذه الاتفاقية هو المساواة بين الجنسين وتجنب كل تمييز ضد المرأة، وفي ظل الانتقادات التي تعرض لها قانون 11/84 وضرورة تكييفه مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية كانت الدافع إلى تعديله وصدر تعديل بمقتضى الأمر 02/05 والذي ألغى وأعاد صياغة العديد من النصوص وعلى هذا قسمنا الفصل إلى مبحثين؛ يخصص أحدهما لمظاهر القوامة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، والثاني لانعكاسات اتفاقية سيداو عليه.

المبحث الأول:

مظاهر القوامة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

الزواج هو عقد يربط بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي؛ وله أهداف يرام إلى تحصيلها والتي خصَّها المشرع الجزائري بالذكر في المادة45 من قانون الأسرة الجزائري حيث يرتب هذا العقد جملة من الآثار الشرعية تهدف إلى تحقيق الاستقرار في الحياة الزوجية؛ وذلك بجعلها تحت رئاسة مؤهلة قادرة على تسييره وإدارته لتحقيق المقاصد المرجوة منه؛ من المودة والرحمة والسكينة، وقد اختلفت رؤية المشرع للقوامة وآثارها بين القانونين 11/84 والقانون 02/05 ؛ وعلى هذا قسمنا المبحث الذي نحن بصدده إلى مطلبين، يتضمن أوله أداء الزوج لواجباته اتجاه الزوجة ؛ ويشمل الثاني أداء الزوجة لواجباتها اتجاه الزوج.

المطلب الأول:

أداء الزوج لواجباته اتجاه الزوجة

إنَّ الرجل في بيته وداخل أسرته مسؤول أمام الله قبل القانون بأن يراعي شؤون أهل بيته ويتولاها بحسب ما أمره به الله عز وجل ثم القانون؛ وذلك بالتربية والرعاية والإنفاق والتطبيب وحسن المعاشرة؛ وكذلك المرأة مسؤولة عن زوجها وأولادها داخل بيتها وعلى هذا سنتطرق إلى هذه الجوانب الحقوقية في نظر القانون بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن أحدهما النفقة الزوجية، والثاني المعاشرة بالمعروف.

الفرع الأول: الصداق

أولا: تعريف الصداق

من متطلبات عقد الزواج: الصداق الذي يعد من أهم الآثار المترتبة على القوامة الزوجية ولقد تناول فقهاء الشريعة الصداق في الزواج بالتدقيق، وذهب جمهور الفقهاء المسلمين إلى اعتباره شرط لصحة عقد الزواج، وإذا تخلَّف كان العقد غير صحيح، وأخذ المشرع العربي الموحد للأحوال الشخصية بما ذهب إليه جمهور الفقهاء واعتبره شرط صحة وفقا للمادة 33 منه، أمَّا المشرع الجزائري فقد اعتبر الصداق شرط من شروط الصحة لعقد الزواج في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، فالصداق من خلاله يسعون إلى احترام عقد الزواج وتقديره، وإعطائه الصبغة الدينية والقانونية له، كونهم يكرمون المرأة على ما يسمى بالميثاق الغليظ، الذي يهدف إلى بناء الأسرة[1].

وبالنسبة لتعريف الصداق في قانون الأسرة، فإنَّ المشرع الجزائري لم يتطرق إليه، بل قام بذكره على أساس أنَّه شرط من شروط عقد الزواج، حيث قال في المادة 09 مكرر:" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان انعدام الموانع الشرعية للزواج"[2].

ثانيا: استحقاق الصداق

هناك حالتين تستحق فيهما الزوجة الصداق وهما كالتالي:

---

[1]– كرومي آمنة، " الصداق والشهادة في قانون الأسرة الجزائري بالاستفادة من الآراء الظاهرة في الشريعة الإسلامية"، "**مجلة القانون والتنمية**"، دون ذكر رقم الجلد ورقم العدد والسنة، الصفحة 01.

[2]– المادة 09 مكرر من الأمر 05–02، المؤرخ في 2005/02/27 المعدل لقانون الأسرة، (ج. ر)، العدد: 15، المعدل والمتمم للقانون رقم: 11/84، المؤرخ في: 1984/06/09.

أ/ حالة استحقاق الصداق كاملا يكون بالدخول أو بوفاة الزوج.

ب/ حالة استحقاق نصف الصداق وذلك عند الطلاق قبل الدخول.

وذلك بنص المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على التالي: " تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"[1].

ثالثا: سقوط الصداق

إنَّ الصداق يسقط للأسباب التالية[2]:

١- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة أو حكما بسبب الزوجة مثل إذا ما ارتدَّت الزوجة عن الإسلام.
٢-وقوع الفرقة من جانب الزوج قبل الدخول والخلوة الصحيحة.
٣- الفرقة قبل الدخول من زواج فاسد.
٤- قتل أحد الزوجين للآخر.

رابعا: الصداق وتخلفه في قانون الأسرة الجزائري

نرى في المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري أنَّها رتَّبت على التخلف أثر، وهو ما سنعرضه في الحالات التالية:

الحالة الأولى: الفسخ قبل البناء حسب نص المادة33 فـ2 من قانون الأسرة الجزائري واضح لا لبس فيه، إذ تنص على ما يلي:"...إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

[1]- المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]- كرومي آمنة، مرجع سابق، الصفحة 07.

يستفاد من هذا النص أنَّ كل عقد قران تم بدون توافر شرط الصداق وهذا قبل الدخول كان نتاجه الفسخ[1].

الحالة الثانية: ثبوت الصداق بعد البناء: مما جاء في نص المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري أنَّه:" إذا تمَّ الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول، ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل"[2].

يستفاد من المادة السابقة أنَّ في حالة إتمام عقد القران بالدخول بدون صداق، فإنَّه يعتد بصداق المثل في هذه الحالة[3].

الفرع الثاني: النفقة

أولا: تعريف النفقة

وبالنسبة لتعريف النفقة فإنَّ المشرع الجزائري لم يتطرق إليه، إنَّما قام بذكر مشتملاتها في المادة 78 ق.أ، حيث جاء فيها: " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[4].

وقد أحسن المشرع الجزائري حين أوجب نفقة الدواء لأنَّها من ضرورات الحياة ومما لا تستقيم الحياة إلَّا به في هذا الزمان[5].

وكذلك أصاب لمَّا نصَّ على وجوب النفقة في كل ما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة، في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا

[1]– كرومي آمنة، مرجع سابق، الصفحة 10.

[2]– المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري.

[3]- كرومي آمنة، المرجع نفسه، الصفحة 10.

[4]- المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

[5]- حاج إسماعيل بن لولو، **القوامة الزوجية، "دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والإباضي وقانون الاسرة الجزائري"**، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الأيام للنشر والتوزيع، سنة 2018، الصفحة 66.

تقصير، وإذا كان نص المادة 78 لا يحتاج إلى شرح وتحليل، فإنَّه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة الزوجية أن يراعي كل هذه العناصر مجتمعة عندما يقرر الحكم بالمبلغ المناسب للنفقة المطلوبة[1].

ثانيا: شروط وجوب النفقة

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 74 من ق.أ التفرقة بين الزوجة المدخول بها والزوجة الغير مدخول بها، حيث جاء في نص المادة ما يلي:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 80/79/78 من هذا القانون"[2] ومن ثمَّة فلا نفقة لمن كان زواجها فاسدا لانعدام حق الاحتباس الواجب في العقد الصحيح أمَّا من كان زواجها صحيحا فإنَّه حتى وإن لم يتم الدخول بها لا يسقط حقها في النفقة، متى برهنت على قبولها للاحتباس وإثباتها ذلك بالبينة[3].

ثالثا: سقوط النفقة

إذا خرجت الزوجة عن طاعة الزوج ولم تستجب للحياة الزوجية، فلا تستحق النفقة كما إذا كانت ناشزا.[4]

هذا ما كان مقررا في المادة 37 ق.أ قبل التعديل حيث ينص أنَّ النشوز من مسقطات النفقة، لكن بعد التعديل أُلغيت المادة المذكورة، حيث تركت فراغا تشريعيا في الموضوع وبالتالي لا نجد في حالة النشوز إلَّا المادة 55 من قانون الأسرة التي تنص على التالي:"

---

[1]- عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، الطبعة الأولى، د . ب، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2007، الصفحة 389.

[2]- المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[3]– حاج إسماعيل بن لولو، مرجع سابق، الصفحة 59.

[4]- بن شويخ رشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل " دراسة مقارنته لبعض التشريعات العربية"**، الطبعة الأولى، القبة، الجزائر، دار الخلدونية، سنة 2008، الصفحة 151-152.

عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"[1]، في المقابل في حال إعسار الزوج وعدم إنفاقه للزوجة حق طلب التطليق، حيث أخذ المشرع الجزائري بنفس مبدأ الأئمة الثلاثة: وهو التفريق بسبب عدم الإنفاق على الزوجة[2]، ولكنَّه قيَّد هذا المبدأ بشروط معينة، فقد نصَّت المادة 53 فقرة1 ق.أ على أنَّه:" يحق للزوجة أن تطلب التطليق عند عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج"[3] والواضح من هذه المادة أنَّ المشرع الجزائري وضع للحكم بالتفريق لعدم الإنفاق الشروط التالية:

1- أن تكون الزوجة قد رفعت شكوى إلى القاضي لإلزام الزوج بدفع النفقة، وأن يكون الحكم قد صدر بوجوبها كدليل على امتناع الزوج عمدا على الإنفاق.

2- ألّا تكون الزوجة عالمة بإعسار الزوج قبل الزواج، فإذا كانت عالمة بحال الزوج المعسر ورضيت بذلك، فلا يحق لها طلب التطليق بسبب إعسار الزوج وعدم الإنفاق عليها.

رابعا: الاستقلالية المالية

حيث نصَّت المادة 37 من الأمر 02/05 على:" أنَّ لكل واحد من الزوجين ذمَّة مالية مستقلة عن ذمَّة الآخر؛ غير أنَّه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما وتحديد النِسب التي تؤول إلى كل واحد منهما[4] فللزوجة حق التصرف في مالها بكل حرية وليس للزوج أن يمنعها[5]؛ فهي تحتفظ بشخصيتها عند

---

[1]- المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]- عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، د. ط، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 1996، الصفحة 223.

[3]- المادة 53، الفقرة الأولى من قانون الأسرة الجزائري.

[4]- المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

[5]- بدران أبو العينين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية ومذهب الجعفرية والقانون**، د. ط، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د. ت، الصفحة 180.

زواجها وإبقاء ذمَّتها المالية مستقلة عن ذمَّة زوجها، وبالرغم من هذا كله تبقى المرأة مستحقة للنفقة المقررة لها شرعا كأثر من آثار الرابطة الزوجية، مقابل احتباسها، تأخذ من الزوج حتى وإن كانت غنية، وسواء كان الزوج موسرا أو فقيرا؛ وهذا ما قررته المادة 74 من ق.أ بقولها:" تجب نفقة الزوجة على زوجها..."؛ غير أنَّ الإشكال يطرح بالنسبة للمرأة التي تخرج للعمل، فهل يسقط حقها في النفقة لانعدام عنصر الاحتباس؟ ...

إنَّ قانون الأسرة لم ينص على هذه الحالة، إلَّا أنَّ بعض شُرَّاح القانون يرون بأنَّ الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من البيت، ومنعها زوجها من العمل فلم تستجب له، لا نفقة لها عليه في حالة عدم اشتراط المرأة العمل خارج البيت حين العقد[1].

ومهما يكن فإنَّ قانون الأسرة الجزائري رغم موقفه المتقدم فيما يخص الاعتراف بحرية المرأة في التصرف في أموالها، وهذا ما أكَّده المشرع الجزائري من خلال المادة 37 الفقرة 1 والقاضية بأنَّه:" لكل من الزوجين ذمَّة مالية مستقلة عن ذمَّة الآخر.."، إلَّا أنَّه ذهب إلى تدعيم هذا الموقف من خلال نصِّه في الفقرة الثانية من نفس المادة، على أنَّه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، وتحديد نصيب كل واحد منهما فيها؛ وهذا جبرا للخلافات التي قد تنشأ حول هذه الأموال أثناء قيام الرابطة الزوجية، خاصة إذا كانت المرأة عاملة، أو لها دخل مفروض وتساهم في الأعباء الزوجية، بعد فك هذه الرابطة يستولي الزوج على كل الممتلكات وتجد المرأة نفسها عرضة للتشرد والتسول، بعد أن رفضتها أسرة أبيها غالبا، ورفضها المجتمع أكيدا[2].

[1]- حاج إسماعيل بن لولو، مرجع سابق، الصفحة 66.

[2] - بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، " الزواج والطلاق"، الجزء الأول، د. ط ، بن عكنون، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر السنة، الصفحة 178.

الفرع الثالث: المعاشرة بالمعروف

أولا: مظاهر العشرة

نصَّت المادة 03 من ق.أ من الأمر 02/05:" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية." [1] كما تنص الفقرة الثانية من المادة 36 ق. أ الخاصة بالحقوق الزوجية المشتركة على المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

بالتأمل في كل من نص المادة 03 والفقرة 02 من المادة 36 نجدهما متماشيتين مع نصوص التشريع الإسلامي، وكذا موقف الفقهاء الداعي إلى المعاملة الحسنة بين الزوجين[2]، وتجدر الإشارة أنَّ النص بالصيغة المذكورة في المادة 36 لم يكن عليه الحال في القانون 11/84، حيث أعيد تبويبه ضمن الواجبات والحقوق المشتركة بين الزوجين بعد إلغاء المادتين 38 و39، حيث أنَّ قانون الأسرة المعدل 11/84 يميز بين حقوق وواجبات الزوج وبين حقوق وواجبات الزوجة في المادة 37 و38 و39، وفي القانون الحالي 05-02 تم تحديد حقوق وواجبات الزوجين في المادة 36، إذ ركَّز فيها على الحقوق والواجبات المشتركة بحجَّة أنَّ ذلك من باب المساواة[3].

ومن حسن المعاشرة بين الزوجين؛ قيام العلاقة بينهما على أساس الاحترام المتبادل، فإنَّه لا تكون المودة الحقيقية إلَّا بقيام كل منهما بأداء كل ما عليه من واجبات ومساهمات إيجابية في بناء الأسرة وتربية الأولاد[4]، ولو قام كل منهما بما يجب عليه بإحسان وإتقان؛ فإنَّهما

---

[1] - المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] – ط. ربيحت إلغات، **الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011، الصفحة 31.

[3] - محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، سنة 1988، الصفحة 164.

[4] - بلحاج العربي، مرجع سابق، الصفحة 157.

يعيشان حياة طيبة وسعيدة، ويصبح كل منهما بالنسبة للآخر نصفه الثاني الذي لا غنى عنه؛ ولا يستطيع أن يحيى حياة طيبة بدونه، وبذلك يتحقق بينهما حسن العشرة الذي هو أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين[1].

ثانيا: جزاء الإخلال بحسن العشرة

لقد استحدث قانون الأسرة في تعديله لسنة 2005 في المادة 53 التي تجيز للزوجة طلب التطليق من القاضي حالة الشقاق المستمر بينها وبين زوجها وانعدام المعاشرة والتشاور والتفاهم؛ مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إنهاء العلاقة الزوجية، ومصدر هذه الفقرة المستحدثة في تعديل 2005 هو الاجتهاد القضائي ولاسيما المحكمة العليا، وتجسيد ذلك فعليا في بعض القرارات القضائية[2]، منها القرار المؤرخ في 1999/06/15 والذي جاء فيه ما يلي: " من المستقر عليه قضاء أنَّه يجوز تطليق الزوجة لاستمرار الخصام وطول مدَّته بين الزوجين، باعتباره ضررا شرعا، ومتى تبيَّن في قضية الحال أنَّ الزوجة تضررت طول مدة الخصام مع الزوج، وأنَّ الزوج هو المسؤول عن الضرر لأنَّه لم يمثل القضاء بتوفير مسكن منفرد للزوجة، مما يجعل هذه الأخيرة متضررة ومحقة في طلبها التعويض وعليه فإنَّ قضاة الموضوع لمَّا قضوا بتطليق الزوجة لطول الخصام، وبتظليم الزوج وتعويض الزوجة طبَّقوا القانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن[3].

فالقرار إذًا اعتبر أنَّ طول الخصام بين كل من الزوج والزوجة والثابت بموجب أحكام قضائية سابقة ألزمت الزوج بتوفير مسكن منفرد، وعدم التنفيذ لها جعل الخصام طويل المدَّة ومعه تضرر الزوجة لعدم امتثال الزوج للأحكام الصادرة؛ مما جعل طلبها للتطليق مؤسسا

[1] - محمود شلتوت، المرجع نفسه ، الصفحة 164.

[2] - فاطمة بن عيشوش، **الحقوق الزوجية في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012، الصفحة 158.

[3] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1999/06/15، ملف رقم: 224655، م.ق عدد خاص، الصفحة 129.

فالاجتهاد القضائي بفضل مجهوداته حظي بعناية لدى المشرع، فارتقى هذا الاجتهاد لمرتبة القاعدة القانونية، إذ خُصِّصَت له المادة 53 المعدَّلة من ق.أ: " الشقاق المستمر بين الزوجين[1]، وأصبحت هذه الفقرة مستقلَّة عن فقرة الضرر المعتبر شرعا ومما يلاحظ في هذا الصدد، أنَّ المشرع سهَّل من مهمة الزوجة في تأسيس طلبها، وإعطائها فرصا أخرى تجعل من حصتها الجوازية ترتقي شيئا فشيئا لمرتبة الحق الأصيل، الذي يقابل إرادة الزوج المنفردة في إيقاع الطلاق[2].

المطلب الثاني:

أداء الزوجة لواجباتها تجاه الزوج

مثلما للزوج واجبات تجاه زوجته، فللزوجة أيضا واجبات تجاه زوجها؛ فواجب كل واحد منهما يبين القوامة التي هي للزوج حقيقة، وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتضمن أحدهما حق الطَّاعة، ويشمل الآخر حق الزوج في تأديب الزوجة.

الفرع الأول: حق الطاعة

إنَّ المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر 02/05، جعل الحقوق والواجبات الزوجية مشتركة، إذ جمعها وأقرها في المادة 36 ق.أ.ج كما سبق شرحها، حيث جعل الزوجة مساوية للزوج في الحقوق والواجبات قانونا دون أي اعتبار للفوارق الفطرية والشرعية بينهما، وتمَّ إلغاء بعض الحقوق المقررة في الشرع للزوج، والتي يتمثل أهمها في حق الرئاسة للأسرة والقوامة الزوجية بعدما كانت مقررة له في القانون 11/84 في المادة 39 من ق.أ الملغاة؛ حيث أنَّ طاعة الزوجة لزوجها فيما يأمرها به يعود على الأسرة

[1] - المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] - الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الاولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008، الصفحة 57.

بالصلاح والسعادة والهناء؛ والتي توجب عليها احترام زوجها وتقديره واعتبار سلطته كرئيس للأسرة[1]؛ وهذا ما كان يتبناه المشرع قبل التعديل للمادة 39 منه مما عرَّضه لانتقادات شديدة ومطالبات بحذفها، لأنَّه اعتبرها تسليطا للرجل على المرأة، ومتناقض مع هدف إنشاء العلاقة الزوجية المبنية على الاحترام المتبادل والتعاون من أجل بناء الأسرة[2] حيث عمل القانون المعدَّل على تكريس ما يسمى بـ: "مبدأ المساواة" بين الرجل والمرأة، فبعدما كانت هناك حقوقا خاصة بالزوج وأخرى خاصة بالزوجة وثالثة مشتركة؛ عمل على جمع هذه الحقوق تحت مُسمىّ واحد وهو: "حقوق وواجبات الزوجين"، كما أنَّه أغفل ذكر أهم حقوق الزوج، ألا وهي: الطاعة التي كان منصوص عليها في المادة 39 ق.أ، حيث نصَّت الفقرة الأولى منه على أنَّه:" يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة"[3]، كما أنَّ المادة 37 من الأمر 11/84 أعطت للزوج حق معاقبة الزوجة في حالة النشوز؛ وهو عدم الطاعة بعدم الإنفاق، حيث تنص في الفقرة الأولى:" يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلَّا إذا ثبت نشوزها"[4]، ومنه فإنَّ هذا الإلغاء ترك فراغا قانونيا قد يُستغل استغلالا سلبيا؛ وقد يدفع الزوجة للتمرد على الزوج وإهمال واجباتها اتجاهه بحجة عدم نصِّية القانون على وجوب طاعة أوامر الزوج، وقد يدفع الرجل بالمقابل إلى رفع اليد عن النفقة، لأنَّه لا يملك مقابله؛ وهو القوامة التي تستوجب طاعة الزوجة، وكان من الأجدر أن تضاف مواد أخرى لتعزيز هذا الموضوع حتى لا نسقط في فخ أولئك الذين ينادون بأن لا طاعة لأحد من الزوجين على الآخر، فكيف يسير مركب بدون قائد له؟ فلا مجال لرفع

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 200.

[2] – لوعيل محمد الامين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، الجزائر، دار هومة، سنة 2004، الصفحة 81.

[3]– المادة 39 من القانون 11/84، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج. ر، العدد: 24، الصادرة بتاريخ 1984/06/12، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 2005/02/27، ج. ر عدد: 15، سنة 2005.

[4]– المادة 37 من القانون 11/84، السابق الذكر.

الشعارات الواهية والتنديد بالإنقاص من قيمة الرجل بدعوى المساواة، فالمساواة تكون بالشهادات العلمية وفي الوظيفة...، ولكن لا تكون المساواة في الرجولة والأنوثة؛ فكل في مجاله فاضل[1].

الفرع الثاني: حق الزوج في تأديب الزوجة

إنَّ تمتع الزوج بحق القوامة وطاعة زوجته له يعطيه في حالة عدم التزامها بذلك حق تأديبها؛ وهذا ما يستفاد من نص المادة 39 ق.أ من الأمر 11/84 التي كانت تفرض على الزوجة طاعة زوجها؛ ذلك أنَّ حق التأديب يتفرع عن الطاعة الواجبة على المرأة تجاه زوجها، إلَّا أنَّ هذه المادة لاقت معارضة شديدة وانتقادات لاذعة خاصة في ظل إساءة استعمال سلطة التأديب من طرف الأزواج في الواقع مما دفع بالمشرع في الأمر 02/05 إلى إلغائها مسايرا في ذلك بعض الاتجاهات المعاصرة التي تدافع عن حقوق المرأة وتطالب بالمساواة؛ حيث تحدَّثت المادة 36 ق.أ عن حقوق وواجبات الزوجين التي يبني عليها المشرع العلاقة الأسرية بين الزوجين على قاعدة مثالية، فلو فرضنا جدلا أنَّ الفقرات السبع التي تضمنها النص تطبق كلية، لجعَلَنا نتصور أنَّ الزوجين يصبحان من جنس الملائكة إلَّا أنَّ الواقع غير ذلك؛ لأن الزوجين من فصيلة البشر يعتريهما الخطأ وجبلت طبائعهما على الاختلاف، وبالتالي التوافق المطلق مبتغى لا يدرك[2].

وحتى يقوم الزوجين بتأدية ما عليهما من التزامات وواجبات أنشأها عقد الزواج وجب عليهما العلم المسبق بها، وانطلاقا من ذلك فلو أبقى المشرع النص على الحقوق والواجبات كما كان في قانون 11/84 لكان أفضل، إلَّا أنَّ إلغاء نص المادة 39 يوحي أنَّ المشرع قد أبعد حق الزوج في التأديب بصيغته الصريحة، وأقرَّ بشكل ضمني حق التأديب الأسري، وذلك ما

[1] - ربيحت إلغات، مرجع سابق، الصفحة 192.

[2] - اليزيد عيسات، **ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017، الصفحة 118.

يستشف من مضمون نص المادة 222 ق.أ التي تقول:" كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[1]. وهذا ما أوقع المشرع في تناقض بين الحذف الصريح والاثبات الضمني، وبالنسبة للنشوز الذي هو سبب التأديب نجد المشرع الجزائري في التعديل 02/05 قد أشار إليه في المادة 55 بقوله:" عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"[2].

هذا النص لم يعط مفهوما خاصا للنشوز ولم يقيده بكونه يوجب التأديب، الأمر الذي يؤدي بالقول حسب نص المادة المذكورة، أنَّ مطلق النشوز يُخَوِّل لأحد الزوجين مقاضاة الآخر طالبا لحقه، وبالتالي يجعل القاضي يحكم بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر عكس أحكام الشريعة في معالجة النشوز، حيث جعلت التأديب تابعا لدرجة النشوز ومدى تأثيره في الحياة الزوجية وبوسائل محددة ومضبوطة[3]، كذلك المتأمل في نص المادة لا يجد فيه إشارة واضحة إلى جواز تأديب الرجل للمرأة في حالة النشوز، بل إنَّ القانون جعل النشوز أمرا محتملا من الرجل كما هو أمر محتمل من المرأة، بل سَلب هذا الحق من الزوج وجعله في يد القضاء، أي بحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر[4].

كذلك نجد المشرع في المادة 53 الفقرة الثامنة أعطى حق التطليق للزوجة بسبب الشقاق حيث نصت أنَّه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: الفقرة الثامنة، الشقاق المستمر، ففيها تلميح إلى كون النشوز يمكن وقوعه من الزوجة، ورغم ذلك لم يعط للزوج حق التأديب بل ذهب بعيدا في الحل لمَّا أعطى للزوجة حق التطليق دون البحث عن المتسبب في هذا الشقاق، وبهذا فهو يُحَمِّل الزوج المسؤولية في أي شقاق يقع، وهنا يطرح

[1]- المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]- المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] – اليزيد عيسات، المرجع نفسه، الصفحة 152.

[4] - الغوط عبد الكريم، مرجع سابق، الصفحة 109.

التساؤل: ماذا لو أنَّ الرجل أراد تأديب زوجته على ترفعها وعصيانها مستندا في ذلك للقانون نفسه؟

المادة 222 من الأحكام الختامية التي نصَّت على كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبما أنَّ هذا الحق لم ينص عليه في هذا القانون كما أنَّه لم يمنعه من ذلك، وأنَّ الشريعة الإسلامية قد نصَّت عليه، فهل يعد الزوج في هذه الحالة متعديا للقانون وتجب معاقبته بدفع التعويض للزوجة أم أنَّه استعمل حقه المخول له شرعا وقانونا، وبالتالي لا عتاب عليه؟ نقول أنَّ هذا الإشكال أوجده المشرع نفسه وأوقعه في تناقضات كان يمكنه تجنبها لو أنَّه نصَّ صراحة على هذا الحق[1]؛ أو على الأقل لو تمسك بنص المادة 37 من قانون الأسرة القديم التي توحي في طياتها جواز تأديب الزوجة في حالة نشوزها، وذلك بإسقاط نفقتها كإجراء تأديبي على عصيانها وتمردها، حيث نصَّت على أنَّه:" يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه، إلَّا إذا أثبت نشوزها"[2] فهذه المادة من القانون القديم نصَّت بشكل واضح وجلِّي على موقف المشرع الجزائري من نشوز الزوجة[3].

خلاصة القول

إن الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية وكذا التكليفية اختلفت بين القانون القديم المنظم لشؤون الأسرة 11/84 والقانون المعدل 02/05؛ حيث أن المشرع الجزائري في القانون 11/84 قد فصل بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة في المادتين 37 و38؛ بحيث نصت المادة 37 على واجبات الزوج نحو زوجته، ونصت المادة 38 على حقوق الزوجة، أمَّا بالنسبة للتعديل 02/05 فقد أعاد النظر في المواد 36 إلى غاية 39 وذلك تحت ضغوطات كثيرة تكرس

[1] - اليزيد عيسات ، المرجع نفسه، الصفحة 110.

[2] - المادة 37 من القانون 11/84.

[3] – بلحاج العربي، مرجع سابق، الجزء الأول، الصفحة 354.

توجه جديد يقوم على مبدأ المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بآثار عقد الزواج، حيث اكتفى بذكر الحقوق والواجبات المساوية بينهما، إذ جمعها وأقرها في المادة 36 من ق.أ.ج المعدَّلة كما سبق شرحها، حيث جعل الزوجة مساوية للزوج في الحقوق والواجبات قانونا دون أي اعتبار للفوارق الفطرية والشرعية بينهما، ودون إعطاء الرئاسة للزوج وما يترتب عنها من حقوق، كالقوامة والطاعة والتأديب وذلك بإلغاء المادة 39 وفي المقابل ألزمه بالنفقة، مع الإشارة إلى إمكانية وضع نظام مالي خاص بين الزوجين، مما قد يؤدي إلى إقحام الزوجة في الأعباء المالية الأسرية، وفي نفس الوقت يحاول تحت ضغوطات موازية التمسك بالشريعة الإسلامية فلم يلغِ الحقوق السابقة وغيَّرها بنصوص صريحة تاركا المادة 222 من ق.أ التي تحيل إلى الشريعة في حالة غياب النص القانوني.

وتجدر الإشارة أنَّه كان على المشرع وهو الذي يناط به مسألة حماية الحقوق الخاصة والعامة أن يراعي بعقلانية ثلاثية: الزوجين والأولاد والمجتمع[1]، فيتبنى مبدأ العدل لا مبدأ المساواة القائم على تكليف كل زوج بما يطيق ويتناسب مع فطرته وطبيعته، مما يساهم في تأمين المساكنة الزوجية وتحقيق مصلحة الأولاد والأسرة؛ وبناء مجتمع قوي قائم على دعامات شرعية، لا على جرف هارٍ ينادي بالمساواة القائمة على السطحية والفردية فتنهار معها الأسرة والمجتمع جميعا.

[1] - فايزة مخازني، "مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 17، في جوان 2017، الصفحة 116.

المبحث الثاني:

انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري

إنَّ مقتضى القوامة من منظور الجمعيات واللِّجان المنادية بحرية المرأة ومطلق المساواة تعني التفاضل بين الجنسين وجعل الرجل متسلط على المرأة، ومن ثمَّ قهرها والحد من حريتها حيث أنَّ قضية حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل أصبحت محل اهتمام ليس فقط على المستوى المحلي بل حتى على المستوى الدولي, وذلك من خلال سعي الأمم المتحدة إلى تضمين مبدأ المساواة بين الجنسين في مواثيقها وجعلها عنوانا للمواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تهدف الى تحسين أوضاع المرأة ونشر حقوقها التي من أهمها: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" الصادرة بهيئة الأمم المتحدة سنة 1979 والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1981، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مصدرا من مصادر القانون الدولي التي أبدت اهتمامها بالمرأة وحمايتها من التمييز وتكريس المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات والمستويات، ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين, يتضمن أحدهما مفهوم اتفاقية سيداو، ويشمل الثاني موقف الجزائر من هذه الاتفاقية.

المطلب الأول:

ماهية اتفاقية سيداو

إنَّ اتفاقية سيداو نادت بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بدافع حماية حقوق المرأة وإثباتا لمكانتها في المجتمع، وقد كان تأثير هذه الاتفاقية ساريا على الكثير من الدول العربية والإسلامية وعلى رأسها الجزائر، وعلى هذا سنكرس هذا المطلب للحديث عن الاتفاقية وعن النتائج التي أثرت بها على قانون الأسرة الجزائري بالتحديد: وذلك بالتطرق إلى مفهومها أولا ثم موقف الجزائر منها ثانيا.

الفرع الأول: مفهوم اتفاقية سيداو

أولا: التعريف بالاتفاقية

تعتبر اتفاقية سيداو وثيقة دولية تضمنت حقوقا شاملة للمرأة، والتي تضمنتها جميع التعهدات التي سبق أن أقرَّتها بشكل متفرق مواثيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة[1]، وقد تمَّ تعريف اتفاقية سيداو بأنَّها:" شرَّعت حقوق شاملة للمرأة وهي تجمع مختلف الشواغل والهموم التي تم تناولها بطريقة مخصصة في مشمل منظومة الأمم المتحدة، وتخضع الاتفاقية لمراقبة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعمل في مقر الأمم المتحدة في جينيف"[2]، فهي عبارة عن مجموعة من البنود التي من شأنها أن تلغي جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن لها من الحقوق والواجبات ما للرجل.[3] حيث تبدأ الاتفاقية بتعريف مصطلح التمييز، " التمييز ضد المرأة" في مادتها الأولى على أغراض هذه الاتفاقية بمعنى مصطلح التمييز ضد المرأة؛ أي التفرقة واستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها، وبصرف النظر على حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل، ويمكن استخدام هذا التعريف أيضا كدليل لتقييم الحالات التي تكون فيها معاملة المرأة المختلفة جائزة أو مباحة، على سبيل المثال: لا يجدر النظر إلى إجراءات إيجابية حيال المرأة والأحكام الخاصة المتعلقة بالأمومة على أنَّها شكل من أشكال

---

[1]- رشدي شحاته أبو زيد، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، سنة 2009، الصفحة 36.

[2]- هالة سعيد التبسي، **حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2011، الصفحة 58.

[3]- حمزة سلامة نهار الغرير، **اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجيستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، سنة 2011م، الصفحة 19.

التمييز، إذ أنَّها لا تبطل الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تضعف أو تبطل تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، وفي المقابل فتدابير الحماية الوقائية مثل تلك التي تقضي باستثناء النساء من بعض أنواع العمل قد تعتبر إجراء تمييزي، إذ أنَّها قد تتنافى مع مصلحة المرأة على المدى الطويل[1].

ثانيا: مضمون اتفاقية سيداو

تحتوي اتفاقية سيداو على ديباجة وثلاثين مادة تدعوا إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين، وتدعوا إلى إلغاء التمييز ضد المرأة، وتتألف هذه الاتفاقية مما يلي:

ديباجـة

وقد أوضحت جملة من المبررات الداعية إلى إعدادها، كما أنَّها شملت المبادئ الأساسية التي تبنَّتها الاتفاقية الواردة بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، وتشير إلى أنَّ التمييز يشكِّل عائقا مُهِمًا أمام تنمية أي مجتمع، وينعكس سلبا على رخائه ورخاء الأسرة، كما أوضحت عرض الاتفاقية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل[2].

الجزء الأول: يشمل هذا الجزء 06 مواد من المادة الأولى إلى المادة السادسة، نصَّت على أنَّه من واجب الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لتقدم المرأة من خلال إجراءات قانونية

[1]- هالة سعيد التبسي، مرجع سابق، الصفحة 60.

[2] - عايدة أبو راس، **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا**، الإسكوا، الدوحة، قطر، الموقع: https://www.google.com/search، تاريخ الزيارة: 2022/03/13، على الساعة: 10.57.

وإدارية، وقد اعتمدت الاتفاقية على القاعدة الأساسية وهي القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره[1].

ومن الملاحظات الأساسية على هذه المادة ومفهومها للمساواة بين المرأة والرجل الذي يتنافى مع النظرية الإسلامية، حيث يقول تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: 228]؛ فالله سبحانه وتعالى لم يخلق جنسا واحدا بل اثنين مختلفين؛ ذكر وأنثى، وهذه الحقيقة الكونية وردت في قوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ ﴿٣٦﴾ ﴾ [آل عمران: 36]، وتجدر الإشارة إلى أنَّ أهم مواد هذا الجزء هي المادة الثانية، حيث تحتوي على سبعة بنود تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، وتطلب من الدول تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والتشريعات، واتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وإقرار حماية قانونية لها ضد التمييز عن طريق المحاكم الوطنية؛ بالإضافة إلى إبطال جميع القوانين والممارسات والأنظمة التمييزية[2].

كما تكمن خطورة هذه المادة في فرض ثقافة العولمة واعتبار الاتفاقية المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأة، ورفض الاختلاف التشريعي والقانوني لكثير من الدول؛ مع أنَّ هذا الالتزام يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه، الذي ينص على احترام التنوع الثقافي والديني للشعوب.

الجزء الثاني: يمثل هذا الجزء من المادة السابعة إلى المادة التاسعة، حيث يتضمن تعهد الدول الأطراف بحماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية وضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في

---

[1] - هيفاء أبو غزالة، **مؤشرات كمية ونوعية الاتفاقية "القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ((سيداو)) "**، الطبعة الأولى، منظمة المرأة العربية، القاهرة، مصر، دار فوبار للطباعة، سنة 2009، الصفحة 19.

[2]- المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW الصادرة عام 1979، الجزء الأول، الصفحة 06، انظر الملحق رقم:02.

التمتع بها، حيث تدعوا المادة السابعة الدول الأطراف إلى تحقيق المساواة بين كلا الجنسين في المجال السياسي ترشيحا وانتخابا، سلطة ووظيفة[1].

والجدير بالذكر أنَّ دعوات هذا الجزء لقيت صدى وتفاعلا في كثير من بلدان العالم ومن بينها الدول الإسلامية، وقد نجحت في حصول المرأة على بعض الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب والترشح ومشاركتها في العديد من المجالس السياسية[2].

الجزء الثالث: يمثل هذا الجزء المواد من المادة العاشرة إلى المادة الرابعة عشر، وتلتزم الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم والعمل والصحة، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ إضافة إلى حقوق المرأة الريفية[3].

إنَّ الدين الإسلامي يدعو إلى طلب العلم، بل جعله فريضة على كل مسلم؛ وهو بهذا يتفق مع الاتفاقية في الدعوة إلى تعليم المرأة، إلَّا أنَّ الاعتراض الإسلامي على هذه المادة ليس في طلب العلم للمرأة؛ وإنَّما كان اعتراضه في أمور أخرى وردت في هذه المواد، من بينها الدعوات إلى التعليم المختلط وعدم مراعات الاختلاف في أدوار المرأة والرجل في منهاج التدريس؛ وتشجيع النساء على المشاركة في بعض الألعاب الرياضية التي تلغي أنوثتهن وتظهر مفاتنهن، إضافة إلى ما تتضمنه هذه الألعاب عادة من مخالفات شرعية تتعلق باللباس الخالي من الحشمة والاحترام، والخلوة الغير شرعية، والأسفار الكثيرة من غير محرم.

الجزء الرابع: ويتضمن هذا الجزء المادتين 15 و16، حيث تسعى هاتين المادتين إلى توفير المساواة في ميدان الأحوال الشخصية والأسرية، حيث تمنح المادة 15 للمرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية؛ وتنادي بإبطال كل ما يحدُّ من

[1]- المادة 07 من نفس الاتفاقية، الجزء الثاني، الصفحة 10، أنظر الملحق رقم: 05.

[2]– نكروف وهيبة، مرجع سابق، الصفحة 94.

[3]- هيفاء أبو غزالة، مرجع سابق، الصفحة 21.

أهلية المرأة القانونية، كما تنادي بالمساواة في قوانين السفر واختيار محل السكن[1] أمَّا المادة 16 خاصة بالأسرة، فهي تدعوا إلى المساواة بين الذكر والأنثى، في الزواج عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه، وحق اختيار الزوج، وحقوق الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد، ولها حق اختيار اسم الأسرة[2] .

الجزء الخامس: يشمل المواد من المادة 17 إلى المادة 24 حيث يتضمن هذا الجزء الناحية الإدارية المتعلقة بالأمور الإجرائية المعنية بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ سواء من حيث كيفية انتخاب أعضائها وفترة عضويتهم في اللجنة، واعتماد نظام داخلي خاص بها، وكذا عدد اجتماعاتها وكذلك استلام التقارير من الدول الأطراف بحيث تكون هذه الدول ملزَمة بتقديم تقارير عما اتخذته من تدابير لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.[3]

الجزء السادس: تشمل المواد من المادة 25 الى المادة 30 وتتضمن هذه المواد التوقيع على الاتفاقية والمصادقة عليها والانضمام إليها، بالإضافة إلى مسألة التحفظات والتي تبديها الدول، وكذلك التحكيم في حالة نشوء خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير وتطبيق الاتفاقية، فيما يخص هذا الجزء فإنَّنا نجد أنَّ طريقة الالتزام بأحكام المعاهدة اختلفت من دولة إلى أخرى؛ فهناك من الدول من قامت بالتوقيع وهناك من صادقت عليها، في حين دول أخرى لجأت إلى طريقة الانضمام[4].

[1]- المادة 15 و 16 من الاتفاقية، الجزء الرابع، الصفحة 15-16-17، أنظر الملحق رقم: 10 و 12

[2]- المادة 16 من الاتفاقية، الجزء الرابع، الصفحة 17، أنظر الملحق رقم: 12

[3]- المادة 18 من الاتفاقية، الجزء الخامس، الصفحة 19، أنظر الملحق رقم: 13

[4]- هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، الصفحة 22.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية من الدول المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على هذه الاتفاقية لاحتجاجها أنَّها تخالف الدستور، بالإضافة إلى دول أخرى مثل إيران والسودان والصومال وتونغا وبالاو[1].

وبهذا نخلص إلى أنَّ الاتفاقية تفرعت إلى ستة أجزاء، تناول الجزء الأول الحديث عن التعريفات والتدابير، والجزء الثاني الحقوق السياسية، أمَّا الجزء الثالث فقد تناول حق التعلم والعمل، والجزء الرابع حق الأهلية القانونية، كما تناول الجزء الخامس الهيكل الإداري والجزء السادس النفاذ والتوقيع والحفظ، حيث تعتبر المواد من 01 الى 16 قواعد أساسية؛ فهي تمثل العمود الفقري الذي تقوم عليه الاتفاقية لأنَّها وضعت منهاجا كاملا لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة على كافة الأصعدة، كما أنَّها تحدد الشروط والتدابير التي يجب على الدول الأطراف اتباعها لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة[2]، وهذه المواد تتحدث عن وجوب تحقيق المساواة في جميع الميادين: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الرياضية والتربوية.

والمساواة من مبادئ الشريعة الإسلامية لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴿١﴾ ﴾ [النساء: 01]؛ وقوله سبحانه وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: 13].

فالآيتان السابق ذكرهما تأكدان وحدة الأصل الإنساني الذي تتفرع عليه المساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات، وهي القاعدة العامة التي لا تخرج عليها إلَّا ما استثني بنص خاص، والمثيل مساوٍ، فالمساواة أصل ومبدأ عام مالم يكن هناك مانع من موانع

[1]– نكروف وهيبة، المرجع السابق، الصفحة 90–30.

[2]– هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، الصفحة 61–62.

المساواة وهذا يتوافق مع القول أنَّ الأصل هو العدل، فما كانت المساواة فيه محققة للعدل اتبعت قاعدة المساواة، فإذا تخلَّف العدل عدلنا عن المساواة إلى العدل[1].

ثالثا: أهداف الاتفاقية

أ/ الأهداف المعلنة

للاتفاقية جملة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها وكلها تتمحور حول المساواة المطلقة بين الجنسين نذكر منها:

– القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بتحقيق المساواة الكاملة بينها وبين الرجل ويتأتَّي ذلك بإحداث تغيير في دور المرأة والرجل[2].

– التوصية باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقة بين المرأة والرجل وإقرار الدول الحماية القانونية ضد التمييز عن طريق الهيئات الوطنية والمؤسسات العامة.

– الدعوة إلى سن تشريعات وطنية تحرِّم التمييز عن طريق إلغاء وتعديل كل القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة وتسعى خاصة إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

– إلزام السلطات العامة والهيئات في الدول المصادقة على الاتفاقية بالامتناع عن القيام بالممارسات التمييزية ضد المرأة وتقديم إطار شامل للنهوض بها.

– تهدف إلى تنظيم الأسرة حسب منظورها؛ حيث تُعتبر الاتفاقية الأولى في هذا المجال فتطلب من الدول الأعضاء أن تلتزم بتقديم الإرشاد حول تنظيم الأسرة من خلال عملية التعليم وتطوير قوانين الأسرة لتضمن للمرأة حقها في أن تقرر بحرية عدد الأطفال الذين

[1]– حمزة سلامة نهار الغرير، مرجع سابق، الصفحة 37.

[2]– رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، الصفحة 38.

ترغب في إنجابهم، وعدد السنوات الفاصلة بين الطفل والطفل الآخر، وأيضا الوسائل التي تتبعها لتحقيق اختياراتها والمطالبة بمسؤوليات مشتركة في تربية الطفل بين الوالدين[1].

ومن الواضح أنَّ الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم تكملة لنجاحه في فرض النموذج السياسي والاقتصادي؛ هذه النماذج التي لا تراعي في تشريعاتها القانونية اختلاف العقيدة أو تباين الثقافة بين المجتمعات، بل هي تسعى لفرض نمط حضاري موحد على العالم تلتزم به الدول كلها.

ب/ الأهداف الغير معلنة

- ❖ نشر مفهوم العولمة وتنفيذ مضمونه من خلال التوقيع على الاتفاقية وتنفيذ ما جاء فيها.
- ❖ الدعوة إلى حرية العلاقات الجنسية وتوفير البيئة المناسبة بالأخص فئة المراهقين.
- ❖ التشجيع على استخدام وسائل منع الحمل وإباحة الإجهاض.
- ❖ التقليل من أهمية المرأة داخل البيت وإعطائها الحرية الغير منضبطة.
- ❖ خلق فجوة كبيرة بين الرجل والمرأة فينظر كل منهما للآخر نظرة عدائية.
- ❖ تفكيك النسيج الأسري للدول الإسلامية بخاصة لِما تتمتع به من ترابط وصلة[2].

الفرع الثاني: آلية عمل اتفاقية سيداو

لم تكتفي الاتفاقية بحث الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين بل أنشأت جهاز لمراقبة التقدم المحرز من طرف الدول لتنفيذ الاتفاقية حسب المادة 17 تسمى" لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة " وتتشكل من هيئة خبراء مستقلين ترصد تنفيذ الاتفاقية، ومن أجل تدعيم عمل اللجنة تم إلحاق بروتوكول اختياري بالاتفاقية.

[1]- رشدي شحاتة، المرجع نفسه، الصفحة 40.

[2]– حمزة سلامة نهار الغرير، مرجع السابق، الصفحة 19.

أولا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

لقد تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة السابعة عشر من اتفاقية سيداو لمراقبة تطبيق الاتفاقية وتنفيذ بنودها، وتتكون هذه اللجنة من 23 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية والكفاءة في الميادين التي تشملها الاتفاقية، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة أشخاص مرشحين من الدول الأعضاء؛ حيث يحق لكل دولة أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها، وتدعوا الاتفاقية إلى الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي للأعضاء عند الانتخاب؛ فبالرغم من أنَّ هؤلاء الأشخاص مرشحين من قبل دولهم إلَّا أنَّهم يعملون بصفتهم الشخصية بوصفهم خبراء مستقلون وليس بوصفهم ممثلين لدولهم، وتكون مدَّة الانتخاب للأعضاء أربع سنوات، كما يمكن أن يعاد انتخابهم كل سنتين[1].

وفي حالة استقالة أحد الأعضاء قبل انتهاء مدَّته، يتم إبلاغ الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو المستقل لترشيح البديل في غضون شهرين لشغل المنصب في الفترة المتبقية من عضوية سلفه[2]، وتجدر الملاحظة أنَّ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تختلف عن سائر الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة من ناحيتين:

الناحية الأولى: عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها عام 1982 قد اقتصر غالبيتها على النساء[3].

---

[1]– منال محمود المشني، **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة"**، الطبعة الأولى، د. م، دار الثقافة، سنة 2011، الصفحة 295–296.

[2]– عزيزة بن جميل، " آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة cedaw لحماية حقوق المرأة"، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية** ، جامعة يحيى فارس بالمدية، العدد الأول ، جوان 2017، الصفحة 123.

[3]- أوسكين عبد الحفيظ، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2012، الصفحة 23.

الناحية الثانية: عضوية معظم الهيئات الخاصة بحقوق الإنسان، يغلب عليها أهل المحاماة والقضاة، أمَّا فيما يخص لجنة سيداو تتخذ أعضائها من جميع مجالات الحياة الاقتصادية والدبلوماسية وعلم الاجتماع، كما تجتمع اللجنة بحسب العادة وفقا للمادة 20 لمدة لا تزيد عن أسبوعين سنويا؛ حيث تعقد دورتين سنويا مدَّة كل منهما ثلاثة أسابيع، وعادة يتم عقد اجتماعات اللجنة في شهر ديسمبر من كل عام[1].

أ/ مهام اللجنة:

من أهم مهام اللجنة دراسة التقارير التي تقدم من قبل الدول المنظمة إلى الاتفاقية، كما خوَّلت المادة 21 من الاتفاقية سلطة تقديم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير الواردة من الدول، ويمكن تلخيص أهم مهامها فيما يلي[2]:

1- رصد ومراقبة تطبيق الاتفاقية

2- تلقِّي التقارير حول نفاذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المحرز في تطبيقها.

3- دراسة التقارير والإجراءات التي اتخذتها الدول ومن ثم طرح التساؤلات عنها.

4- تلقي التقارير من المنظمات الأهلية الغير حكومية.

5- تقصِّي الحقائق والمعلومات من كافة المصادر المتاحة.

6- المعاينة الميدانية بموجب البروتوكول الاختياري.

7- إصدار الملاحظات الختامية.

8- تلقِّي الشكاوى الفردية.

---

[1]- أوسكين عبد الحفيظ، مرجع سابق، الصفحة 23.

[2]- هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، الصفحة 33.

ب/ البروتوكول الاختياري للاتفاقية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو؛ وهو معاهدة متصلة باتفاقية سيداو وهو لا يضيف أي حقوق موضوعية جديدة للمرأة وإنَّما يُدخل إجراءين جديدين هما: الإجراء المعتمد لتلقي الرسائل وتقديمها، والإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات؛ حيث كلَّفت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقا من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة، وتمَّ اعتماد البروتوكول الذي عُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 09 أكتوبر 1993 ، وأصبح نافذا في 22 ديسمبر 2000، وما يميِّز هذا البروتوكول هو النص الصريح بعدم جواز إبداء أيَّة تحفظات على البروتوكول، ويتألف هذا الأخير من 21 مادة، حيث تمنح المادة الثانية اللجنة تلقي التبليغات من الأفراد أو المجموعات التي تدَّعي انتهاكات الاتفاقية من جانب دولة طرف فيها، بالإضافة إلى منحها صلاحية إجراء التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية؛ والجزائر ليست منظمة للبروتوكول الاختياري[1].

المطلب الثاني:

موقف الجزائر من الاتفاقية

نظرا لتعالي الأصوات المنادية بحقوق الإنسان وبخاصة حقوق المرأة، وتأثرا بالاتجاهات الغربية، انضمت الجزائر لمعظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة؛ ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية سيداو، حيث انضمت إليها الجزائر مع

[1]- عزيزة بن جميل، مرجع سابق، الصفحة 123.

إبداء بعض التحفظات، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية أولا، ثم نتطرق إلى التحفظات التي أبدتها الجزائر بشأن هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على الاتفاقية

نظمت اتفاقية فيينا الصادرة عام 1969 قانون المعاهدات، ومنحت للدول الحق في التوقيع أو الانضمام أو التصديق على الاتفاقية، وإنَّ التزام دولة بمعاهدة ما لا يتم بمجرد التوقيع عليها من قبل ممثل الدولة، وإنَّما يلزم لنفاذها القيام بإجراء وطني لاحق هو التصديق.

أولا: تعريف التصديق

يُقصد بالتصديق على المعاهدة، ذلك الإجراء الذي تقبل به الدول أو المنظمة الدولية الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة، وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة أو منظمة حيث يأتي عن طريق سلطة مختصة بإلزام الدول على المستوى الدولي، مثل رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو البرلمان الوطني، أو الجهاز المختص في المنظمات الدولية[1]. حيث تنص المادة 91 من دستور 2016 في البند التاسع على أنَّه:" يطَّلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

– " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، وبالتالي التصديق في هذه الحالة يختص به رئيس الجمهورية دون الرجوع إلى البرلمان"[2]، غير أنَّ المادة 149 من دستور 2016 نصَّت على اشتراك البرلمان بقولها :" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي وبعد

[1]- د. أحمد اسكندري، **محاضرات في القانون الدولي العام** " المدخل والمعاهدات الدولية " ، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، د ت، الصفحة 117–118.

[2] - المادة 91 من القانون الدستوري الجزائري.

أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"؛ فهذه الجملة تأكد على اشتراك البرلمان في المصادقة"[1]، ولقد أكدت على ذات النص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[2]

ثانيا: آثار التصديق

وينتج عن مصادقة الجزائر على المعاهدات، سمو هذه الأخيرة على القوانين حسب نص المادة 150 من الدستور الجزائري 2016 التي تنص على أنَّ:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" وقد أكَّدت ذات الأمر المادة 154 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ: 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 51/96. [3] ودخلت أحكام الاتفاقية حيز التنفيذ في الجزائر بتاريخ 19 جوان 1996 وأصبحت تشكل جزءا من التشريع الوطني منذ ذلك التاريخ، ويترتب على هذا التزامها حسب المادة 18 الفقرة 01 من الاتفاقية بأن تقدم تقريرا أوليا إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، تصف فيه أوضاع المرأة وحالتها في الجزائر، وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري، وقد قدَّمت الجزائر تقريرها الأول بتاريخ 21 و26 جانفي 1999 وعُرض في هذا التقرير مختلف الأعمال المتخذة من جانب السلطات بشأن تعزيز حقوق المرأة في الجزائر، والتدابير العملية المتخذة منذ انفاذ الاتفاقية[4].

[1]- المادة 149 من دستور 2016، المؤرخ في 2016/03/07، الموافق لـ: 27 جمادي الأولى 1437هـ، ج.ر، العدد 14، سنة 2016.

[2]– المادة 153 من دستور 2020،المؤرخ في 2020/12/30، الموافق لـ: 15 جمادي الأولى 1442،ج. ر، العدد:82، سنة 2020..

[3] - المرسوم الرئاسي رقم: 51/96 المؤرخ في: 22 جانفي 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، الجريدة الرسمية، الموافق لـ: 24 جانفي 1996.

[4] - التقرير الأوَّلي للجزائر المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 1998/09/01، (cedaw/c/dza/1).

الفرع الثاني: التحفظات التي أبدتها الجزائر

قد يقع للدولة المنضمة لمعاهدة أو اتفاقية اعتراضها على نصوص معينة، أو إبداء عدم رغبتها في الالتزام بنصوص معينة في المعاهدة، ويتم ذلك عن طريق التحفظ.

أولا: التحفظ وأسسه القانونية

يراد بالتحفظ أنَّه تصريح رسمي صادر عن الدولة أو المنظمة الدولية عند توقيعها على المعاهدة، أو التصديق عليها، أو الانضمام لها، ويتضمن الشروط التي تضعها لكي تنظم المعاهدة، ويكون من أثره الحد من نطاق الآثار القانونية التي تسحبها المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة في علاقاتها مع غيرها من الأطراف في المعاهدة[1].

وقد عرَّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التحفظ في الفقرة الأولى من المادة 02 على أنَّه:" إعلان من جانب واحد أيّا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها، أو تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو انضمامها إلى معاهدة مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها في تلك الدولة "، أمَّا اتفاقية سيداو فقد سمحت للدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية بحق التحفظ بناءً على نص المادة 28 من الاتفاقية، بشرط أن لا يكون التحفظ منافيا لجوهر الاتفاقية، ولقد أبدت الدول المنضمة تحفظات عدَّة على هذه الاتفاقية أكثر مما أبدته على أية اتفاقية أخرى من اتفاقيات حقوق الإنسان، وهذا سبَّبَ قلقا لدى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تخوفت من عدد التحفظات وشموليتها، وحثَّت الدول المنضمة إلى سحبها، ويعود السبب في الدعوة إلى إزالة التحفظات إلى عدم وجود نص داخل الاتفاقية، يحدد آلية داخلية لرفض التحفظات التي تناقض جوهر الاتفاقية وغرضها[2].

---

[1]- محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، د. د، سنة 2005، الصفحة 296.

[2]- رشدي شحاته، مرجع سابق، الصفحة 43.

ثانيا: تحفظات الجزائر وأثرها على قانون الأسرة

لقد انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 51/96 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية مع التحفظ، والملاحظ عدم ذكر المرسوم للتحفظات التي أبدتها الجزائر. وسنذكر التحفظات على هذه المواد باختصار بحيث سنفصل في المادة 16 لأنَّها تخص بحثنا؛ لأنَّ اتفاقية سيداو جاءت بالكثير من المواد الداعية إلى إلغاء وإزاحة كل العقبات الثقافية والقانونية التي تتنافى ومحتوى الاتفاقية، بما في ذلك الدين والهوية، بدعوى أنَّ هذه الفروقات بين الجنسين تعود لأسباب تاريخية واجتماعية قابلة للتطور وبالتالي تحقيق مبدأ المساواة في نظر معدِّيها، وكون هذه المبادئ تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد وأعراف الشعب الجزائري، وعلى غرار غالبية الدول الإسلامية تحفظت الجزائر على بعض مواد معاهدة سيداو[1].

وجاء التحفظ على المادة 02 كما يلي: " تعلن الحكومة الجزائرية أنَّها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة شرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري"، بينما جاءت المادة 02 كما يلي:" تشجُب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج كل الوسائل المناسبة للقضاء على التميز"، أمَّا المادة 09 الفقرة 02 تنص على التالي:" تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، وجاءت صيغة التحفظ كالتالي:" تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن الفقرة 02 من المادة 09 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية وقانون الأسرة الجزائري، ولقد أصبح هذا الحكم ملغى وذلك بعد ملائمة قانون الجنسية مع الاتفاقية بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في2005/02/27.[2]

---

[1]- بركاهم لنغار، "مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة"، **مجلة السياسة العالمية**، رقم:05، العدد:03، سنة 2021، الصفحة 444-455.

[2]– التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " تقويض حماية المرأة من العنف الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، الوثيقة رقم: IOR 51/009/2004، بتاريخ: 2004/11/03.

المتضمن قانون الجنسية وذلك من خلال المادة 06 و09 ، حيث صرَّحت الجزائر بإلغاء هذا التحفظ بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 426/08 المؤرخ في 28ديسمبر 2008 المتضمن رفع التحفظ على المادة 09 فقرة 02 من اتفاقية سيداو[1].

التحفظ على المادة 15 فقرة 04 التي تنص على التالي: " تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم"[2]، وجاءت صيغة التحفظ كالتالي:" تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنَّ أحكام المادة 15 الفقرة 04 المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها ينبغي ألَّا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري"[3]، ذلك أنَّ اتفاق الزوجان على ألَّا تقيم الزوجة في مسكن الزوجية يتنافى مع مقاصد الزواج، أمَّا بالنسبة للمرأة العازبة الراشدة فإنَّ سكناها خارج مسكن الأسرة فيه تقليد لنمط الأسرة في الغرب، وهذا فيه مخالفة للشريعة الإسلامية ويفتح باب لتفكك الأسرة[4].

التحفظ على المادة 29، حيث جاءت صيغة تحفظ الجزائر كالتالي:" إنَّ حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 01 من المادة 29 التي تنص على أنَّ أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية

---

[1]– المرسوم الرئاسي 426/08 مؤرخ في 27 ديسمبر 2008 المتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2و9 هو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية، العدد 05، 21 جانفي 2009.

[2]– المادة 15 الفقرة 04 من الاتفاقية، الصفحة 16، أنظر الملحق رقم: 11

[3]- التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

[4]– مليكة ساسي، **أثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2019، الصفحة 20.

ولا يُسَوَّى عن طريق المفاوضات، يعرض بناءً على طلب واحدة من هذه الدول، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية، فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ترى أنَّه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلَّا بموافقة جميع أطراف النزاع [1].

التحفظ على المادة 16، تلزم هذه المادة الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان المساواة بين المرأة والرجل في كل المسائل المتعلقة بالزواج والأسرة، والتساوي في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عن الزواج وفسخه، وكذا الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة، وأيضا الوصاية على أطفالها ونفس الحقوق الشخصية[2].

وهنا وجب التذكير بما جاء في نص التحفظ المتعلق بالمادة 16 كونها الأخطر على مواد قانون الأسرة الجزائري:" تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنَّ أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألَّا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة"[3]، وتعتبر هذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق؛ باعتبارها تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى كل ما يسمى الأسرة كمؤسسة ونظام وقيم ونمط حياة، كما أنَّ هذه المادة تمثل نمط الحياة الغربية وهي تتجاهل معتقدات الشعوب ومنظوماتها القيمية وأنساقها الإيمانية، ولذلك عرفت المادة معارضة قومية من العالمين العربي والإسلامي لاعتقاد العديد أنَّها تعارض الرؤية الإسلامية في بنود عدَّة، كولي الزوجة عند عقد الزواج ومهر الزوجة وكذا تعدد الزوجات

[1] - التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

[2] - المادة 16 من الاتفاقية، الجزء الرابع، الصفحة 17، أنظر الملحق رقم:12

[3] - التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

وأحكام الطلاق، والعدَّة والحضانة وكذا القوامة، وفي كل هذه الأمور شرَّع الإسلام أحكاما للمرأة تختلف عن مثيلاتها للرجل[1].

وتعتبر المادة 16 مهمة بالنسبة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لأنَّها تعتبر التحفظ على هذه المادة هو مخالفة لغرض الاتفاقية، وعلى نقيض ما ورد في المادة 98 الفقرة 02 منها والتي نصَّت على: " أنَّه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها"؛ لذا تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على سحب التحفظ مثلما جاء في التوصية العامة بشأن المادة 16 من الاتفاقية:" لقد دأبت اللَّجنة على دعوة الأطراف إلى سحب تحفظاتها وكفالة أن تكون نظمها القانونية، سواء كانت مدنية أو دينية أو عرقية أو عرفية أو مزيجا مما سبق، موافقة للمادة 16 من اتفاقية سيداو".[2]

ونتيجة الضغوط الدولية ومرافق من أصوات داخلية رافضة لقانون الأسرة؛ خاصة الجمعيات النسوية، تم إعادة تعديل القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة بما يتلاءم وأحكام اتفاقية سيداو.

ثالثا: تأثير اتفاقية سيداو على تعديل قانون الأسرة الجزائري

كان لتصديق الجزائر على اتفاقية سيداو عدَّة آثار وانعكاسات على المنظومة القانونية الوطنية، تصدَّرها قانون الأسرة الجزائري؛ فأمام الضغوطات الداخلية والخارجية ومطالبة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بضرورة تنفيذ الجزائر لما جاء في الاتفاقية، وتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين؛ تمَّت الاستجابة لذلك بتعديل قانون الأسرة

[1]- أحمد عبادة، " التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو ومن منظور القانون الدولي العام"، **مجلة العلوم الإنسانية** لجامعة ام البواقي، رقم:07، العدد: 02، 02 جوان 2020، الصفحة 95.

[2]– التوصية العامة رقم: 29، **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، المؤرخة في 2013/10/30، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/G/GC/29 الصفحة 02.

بموجب الأمر 02/05 بعد أن كانت الشريعة الإسلامية مصدر أول لقانون الأسرة الجزائري أصبحت مبادئ اتفاقية سيداو ولا سيما ما ورد في المادة 16 منها واضحة فيه من خلال ما تمَّ إدخاله من تعديلات على هذا القانون، خاصة فيما تعلق بإعادة النظر في أركان عقد الزواج؛ كالرضى والولي أو بالنسبة للآثار المترتبة عنه فيما يخص الحقوق والواجبات الزوجية، فبعد أن كانت المواد36 و37 و38 و39 من القانون 11/84 تميز بين حقوق وواجبات الزوج والزوجة وحتى الحقوق المشتركة بينهما، تم إلغاء هذا التقسيم المفصل الذي يبين ما لكل زوج من حقوق وما عليه من واجبات، وجمعت في المادة 36 وأصبحت كلها حقوقا مشتركة بينهما، إستجابة لبنود اتفاقية سيداو من خلال المادة 16 منها:" ... نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج"[1]، أمَّا فيما يخص مسألة القوامة كانت المادة 39 من القانون 11/84 تنص على أنَّه:" يجب على الزوجة طاعة زوجها ومراعاته، باعتباره رئيس العائلة."[2]هذا الحق ثبت للرجل بسبب قوامته على المرأة من نفقة وتكليف ورعاية...الخ فمنح رئاسة العائلة للزوج هو حق معنوي؛ الهدف منه الحماية والرعاية والمسؤولية، فهذه المادة كذلك حذفت وألغيت بموجب الأمر 02/05 وأصبح لكليهما حق القيام بشؤون الأسرة وحماية أفرادها[3]، في حين أبقت إلزامية الزوج بالنفقة وذلك بنص المادة 78 و74 وكذا المادة 53 التي أعطت لها حق التطليق عند عدم الإنفاق.

وبهذا نخلص أنَّ التعديل الجديد أوجد الشق التكليفي للقوامة بالنسبة للزوج، وسلبه شقه الحقوقي، فأضفى عليها أن أصبحت قوامة عرجاء لا يقوم عليها أساس أسرة متوازنة ولا مجتمع متكامل.

---

[1]– المادة 16 من الاتفاقية، الصفحة 17، أنظر الملحق رقم:12

[2]– المادة 39 من القانون 11/84 .

[3]- بركاهم لنقار، مرجع سابق، الصفحة 451.

ونخلص أيضا إلى أنَّ اتفاقية سيداو أهم وثيقة دولية تكفل للمرأة في ظاهرها جميع حقوقها وتضمن لها المساواة مع الرجل في جميع المجالات، لكن باطنها غير ذلك؛ فهي تعمل على تفكيك النسيج الأسري والبناء التكاملي بين الرجل والمرأة، ذلك أنَّ العلاقة بينهما مبنية على التكامل لا على التماثل، حيث فرضت اتفاقية سيداو رؤية خاصة للفظ المساواة فغلبت عليها النظرة النمطية الغربية للإنسان والكون والحياة التي تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، ومحو كافة الفروق الفطرية بينهما والتي تتماشى مع طبيعة كل منهما فليس الذكر كالأنثى، فضلا عن إلزامها الدول ومنها الجزائر تضمين مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها وفي كافة التشريعات الوطنية، واتخاذ كافة التدابير المناسبة بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف القائمة على أساس ديني، التي تشكل تمييزا ضد المرأة خاصة في المادتين 02 و 16 التي حاولت الجزائر التحفظ عليها، إلَّا أنَّه تحفظ غير مشروع وفقا للمادة 19 من إتفاقية فيينا، لذا حاول المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الأسرة 02/05 التوفيق بينها وبين المرجعية الدينية، فكانت النتائج أن حمل هذا التعديل قيما غريبة عن قيم الأسرة الجزائرية المسلمة، كالمساس بمبدأ القوامة والتي هي حق أصيل وقاعدة متينة لبناء الأسرة الجزائرية المسلمة، حيث تمَّ إلغاء واجب الطاعة الزوجية التي كان منصوص عليها في المادة 39 ، ولم يعد الزوج رئيسا للأسرة، وتم استبدال القوامة بالشراكة الزوجية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الختام نستنتج أنَّ القوامة الزوجية حق للرجل دون المرأة فقد فضله الله تعالى عنها بالتكليف ليضعها تحت جناح التشريف، فالإسلام رحم المرأة وذلك بأن أسقط عنها النفقة فلا تنفق على أولادها ولا على نفسها إنَّما ألزم الزوج بذلك، كما أوجب لها مهرا كاملا يدفعه الزوج لها لمجرد الدخول بها، وجعل لها ميراثا من زوجها واخوانها وأولادها ووالديها رغم أنَّها لا تتحمل شيئا من النفقة، والإسلام رحم المرأة فحرم زواجها بلا ولي ولا شهود لحماية عرضها، ومن الأمثلة الكثير، فكيف لدين مثل هذا أن يكون قد أنقص من قيمتها أو مكانتها والحد من حريتها؟ وبالتالي فمن تنظيم مؤسسة الأسرة وضبط استقرارها أن جعلت الشريعة الإسلامية لكل من الزوجين اختصاصات ووظائف تتناسب وطبيعة خلقته الجبلية، فقررت للمرأة ما يصلح لها كأنثى وأوجبت للرجل رعايتها ومسك زمام الأسرة وقيادتها، فكان هو القيم عليها القائم بشؤونها المحافظ عليها من زعازع الأهواء والخلافات، وبالتالي فإنَّ القضية ليست قضية إهانة أو كرامة إنَّما هي قضية تمييز واختصاص ليس بمنقص في شأن كليهما، فأمر قوامة الرجل على المرأة يرجع إلى تمييز فطري بين كلا الجنسين، وذلك لما أودعه الله تعالى في كل منهما من صفات طبيعية، وهذا أمر متعلق بالعدالة الربانية في توزيع الأعباء على كل من الرجل والمرأة وفقا لفطرة كل منهما، على خلاف ما أقرته اتفاقية سيداو التي ادعت أنَّها أهم وثيقة دولية تكفل للمرأة جميع حقوقها، وتقر مبدأ مساواتها مع الرجل في جميع المجالات وشتى الميادين، وهي في الأصل أتت لتهدم كيان الأسرة المسلمة وتخرج المرأة من طبيعتها لتُحَمِّلها أعباء لا طاقة لها بها، فتهمل بيتها وأولادها وواجبها الذي خصَّها الله به نظرا للطبيعة التي خلقها عليها حتى لا تضل ولا تشقى.

ومما تم التقدم به نستخلص مجموعة من النتائج التي نلخصها فيما يلي:

- قوامة الرجل على المرأة ثابتة بدليل قطعي الثبوت والدلالة، فالطعن في إقرارها اعتراض على الله عزَّ وجل، وطعن في كتابه الكريم وفي الشريعة الإسلامية السمحاء التي هي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها...
- القوامة وظيفة شرعية للرجل جعلها الشارع تكليفا ومسؤولية له وتكريما ورعاية للمرأة.
- منح القوامة للرجل لسببين أحدهما فطري مما أودعه الله سبحانه وتعالى في كل منهما من صفات طبيعية تتناسب ووظيفتهما، والآخر كسبي يتمثل في النفقة؛ ذلك أنَّ الرجل أقدر على الكسب والإنفاق.
- القوامة لها شقان جانب تكليفي يتمثل في النفقة وحسن العشرة، وآخر حقوقي يتجلى في حق الطاعة وحق التأديب في حال نشوز الزوجة.
- قانون الأسرة رقم 11/84 وافق الشريعة الإسلامية في منظورها للقوامة، حيث أعطى للزوج في المادة 39 حق الطاعة، كما ألزمه بالنفقة وحسن العشرة في المادتين 37 و 38، إلَّا أنَّ التعديل رقم 02/05 وتأثرا باتفاقية سيداو التي نصت على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، حيث نظرت للقوامة على أنَّها تسلط واستبداد وهظم لحقوق المرأة، فعلى إثر هذه النظرة ألغى المشرع المادة 39 وعدَّل في الحقوق والواجبات وجعلها مشتركة بينهما.
- بإلغاء المشرع المادة 39 طمس الجانب الحقوقي للقوامة الزوجية وأبقى الجانب التكليفي لها المتمثل في النفقة وحسن العشرة، مما يعد ذلك إخلالا بميزان الحياة الأسرية المستقرة المبنية على تواجد الكفتين معا تكليفا وتفضيلا، فكان على المشرع كما أقرَّ حق النفقة والصداق للزوجة وجب عليه عدم إغفال حق الزوج من طاعة زوجية، وهذا أيضا يندرج ضمن المساواة والعدل بين الزوجين، لأنَّه حق ثابت للزوج في النفقة؛ وعلى هذا نجد المشرع الجزائري قد جانب الصواب بتعديله للمواد 37 و38 و39، ولو أبقى الحال كما كان عليه في القانون 11/84 لكان أفضل.

الـــملاحـــق

الملحق رقم 01

الأمـم المتحـدة

إتفاقية
القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

" ... إن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين"

03-60793 (A)
0360793

23/1

الملحق رقم 02

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

الملحق رقم 03

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

2 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوُّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الملحق رقم 05

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة 11

الملحق رقم 07

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2 - توخّيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

الملحق رقم 08

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3 - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

الملحق رقم 09

المادة 12

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2 - بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية و الاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1 - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل،

الملحق رقم 10

المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة 15

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

2 - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على

الملحق رقم 11

قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3 - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4 - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

الملحق رقم 12

المادة 16

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1 - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3 - يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

4 - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6 - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7 - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8 - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

2 - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1 - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

القرآن الكريم (رواية حفص).

1)- السنة النبوية:

- أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. **مسند أحمد**. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط 01. مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صل الله عليه وسلم وسننه وأيامه" صحيح البخاري"**. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ج 09. ط 01. دار طوق النجاة، 1422هـ.
- محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترميذي. **سنن الترميذي**. ج5. ط1. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/ 1975م.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدرامي البستي. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ج18. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/ 1988م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن. **المسند الصحيح المختصر**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ج05. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

2)- النصوص القانونية:

أ/ المواثيق والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، الصادرة عام 1979، الموقع عليها في 1980/03/01.

ب/ الدساتير:

- دستور الجزائر لسنة 2016، القانون 01/16، المؤرخ في 2016/03/07، الموافق لـ: 27 جمادي الأولى عام 1437هـ، الجريدة الرسمية رقم 14، سنة 2016.
- دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 2020/12/30، الموافق لـ: 15 جمادي الأولى عام 1442هـ، الجريدة الرسمية رقم 82، سنة 2020.

ج/ الأوامر والقوانين والنصوص التنظيمية:

➢ **القوانين:**

- القانون 11/84، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد: 24، الصادرة بتاريخ: 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد: 15، سنة 2005.

➢ **الأوامر:**

- الأمر 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل لقانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد: 15، المعدل والمتمم للقانون رقم: 11/84، المؤرخ في: 09 جوان 1984.

➢ **النصوص التنظيمية:**

❖ **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم: 51/96، المؤرخ في: 22 جانفي 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، الجريدة الرسمية الموافق لـ: 24 جانفي 1996.

د/ الأحكام والقرارات القضائية:

➢ **القرارات القضائية:**

- قرار المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، في 15 جوان 1999، الملف رقم: 224655، (م.ق)، عدد خاص، قضية: (ر.ن.د) ضد (د.ف)، تطليق لطول مدة الخصام بين الزوجين وعدم توفير سكن منفرد للزوجة ثبوت الضرر، تعويض الزوجة.

II. المراجع

1)- الكتب:

أ/ كتب التفاسير:

- أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**. ج2. (د. ط). بيروت لبنان: دار الكتاب العربي. (د.ت).
- ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمان. **تفسير القرآن العظيم**. ج3. ط3. دون دار وبلد وسنة النشر.
- محمد رشيد رضا. تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار). ج2. القاهرة، مصر: دار التوفيقية للطباعة، 2016م.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني. **نيل الاوطار(شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار)**. ج6. (د. ط)، (د.ت)، (د.م).

- محمد علي الصابوني. **صفوة التفاسير**. ج1. (د. ط). بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، صيدا، 2002م.
- محمد الطاهر بن عاشور. **التحرير والتنوير**. ج5. (د. ط). (د.م). الدار التونسية، 1984م.
- أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. **أحكام القرآن**. القسم الأول. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ت).
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. **المصباح المنير**. (د. ط). لبنان: مكتبة لبنان، 1990م.
- أبي عبد الله محمد احمد الأنصاري القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**. ج5 و6. ط11. القاهرة. مصر: المكتبة التوفيقية، 2014م.
- ابن كثير. **تفسير القرآن العظيم**. ج1. (د. ط). لبنان: دار الكتاب الحديث، 2014م.
- أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي. **تفسير البحر المحيط**. ج3. ط1. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 2001م.
- ابن الهمام. **شرح فتح القدير**. (د. ط). (د.م). دار الكتب. (د.ت).
- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. **تفسير الطبري**. " **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ". ج05، ط03. القاهرة، مصر: دار ابن الجوزي، سنة 2015.

ب/ الكتب الفقهية:

- بدران أبو العينين بدران. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية ومذهب الجعفرية والقانون**. (د. ط). بيروت، لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (د.ت).

- القاضي عبد الوهاب البغدادي. **المعونة على مذهب عالم المدينة**. ج2. (د. ط). مكة المكرمة: مكتبة نزار، (د.ت).
- حسن المحمدي بوادي. **حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف**. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2006م.
- محمد بلتاجي. **مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة**. ط1. مصر: دار السلام، (د.ت).
- أبو البركات مجد الدين ابن تيمية. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ج2. ط2. الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م.
- علي بن محمد الشريف الجرجاني. **التعريفات**. (د. ط). لبنان: مكتبة لبنان، (د.ت).
- محمد بن أحمد الكلبي بن جزي. **القوانين الفقهية**. ط1. بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 2013م.
- أبو النجا شرف الدين موسى الحاجاوي المقدسي. **الإقناع**. ج4. (د. ط). بيروت لبنان: دار المعرفة، (د.ت).
- ابن حزم. **المحلَّى**. تحقيق أحمد شاكر. ج10. (د. ط). القاهرة، مصر: دار التراث، (د.ت).
- عبد الله الشرقاوي بن حجازي، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**. ج2. لبنان: دار المعرفة، (د.ت).
- أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء**، ط2. ج4. المحمدية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بيولاف، 1317هـ.
- ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ج2. ط8. بيروت، لبنان: دار المعرفة، (د.ت).

- محمد رشيد رضا. **الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه**. اعتنى به ناجي إبراهيم السويد. ط1. بيروت، لبنان: دار الفكر، 1986.
- وهبة الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**. ج9. ط4. دمشق، سوريا: دار الفكر 1418هـ/1997م.
- محمد جمال أبو سنينة. **الطاعة الزوجية**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.
- الإمام الشافعي. **الأم**. ج5. ط2. بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1973م.
- محمود شلتوت. الإسلام عقيدة وشريعة. ط5. (د.م). دار الشروق للنشر والتوزيع. (د.ت).
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. **فتح القدير**. ج1. ط1. دمشق، سوريا: دار ابن كثير، 1414هـ.
- الشيرازي أبو إسحاق. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ج2. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1995م.
- عبد الرحمان الصابوني. **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة بين الشرائع السماوية وقوانين الأحوال الشخصية العربية والأجنبية)**. ج2. لبنان: دار الفكر، 1968م.
- عطية صقر. **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام(الحقوق الزوجية)**. ج3. (د. ط). القاهرة، مصر: مكتبة وهبة، 2006م.
- حسين صلاح الصغير عبد الله. **الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية (دراسة مقارنة)**. (د. ط). الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008م.
- ابن عبد البر. **الإجماع لابن عبد البر**. (د. ط). الرياض: دار القاسم للنشر،(د.ت).

- علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي. **حاشية العدوي على الخرشي**. ج5. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م.
- علاء إبراهيم عبد الرحيم. **قوامة الرجل في المذاهب الأربعة ومناقشة الاعتراضات**. (د. ط). (د.م). مركز سلف للبحوث والدراسات،(د.ت).
- محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تخريج محمد بن عبد الله شهين. ج2. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1996م.
- سعيد عبد العظيم. **وعاشروهن بالمعروف**. (د. ط). الإسكندرية، مصر: دار الامام، ،(د.ت).
- محمد عقلة، **نظم الأسرة في الإسلام**. ج2. عمان: مؤسسة الرسالة الحديثة، (د.ت).
- عليش محمد. **شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل**. ج3. ط1. بيروت لبنان: دار الفكر، 1984م.
- جميل فخري محمد غانم. **آثار عقد الزواج في الفقه والقانون**. ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009م.
- محمد الغزالي. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**. ط7. القاهرة، مصر: دار الشروق، 2002م.
- أحمد الغندور. **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**. ط2. الكويت: مكتبة فلاح، 1982م.
- علي بن سلطان محمد القاري. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. ج6. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2001م.

- ابن قدامى المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو. ج7. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية 1994م.
- سيد قطب. **في ظلال القرآن**. ج2. ط9. بيروت، لبنان: دار الشروق، 1980م.
- شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي. **الذخيرة**. ج4. ط1. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ج4. ط2. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1986م.
- المبارك فوري. **تحفة الأحوذي**. ج4. ط4. بيروت، لبنان: دار الفكر، 2003م.
- علي بن محمد الماوردي. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. ج11. (د. ط). لبنان: دار الكتب، 1999م.
- مصطفى الحسن. **الفقه المنهج على مذهب الإمام الشافعي**. أحكام الأسرة وملحقاتها (الأحوال الشخصية). ج2. ط3. طهران، إيران: دار الإحسان للنشر والتوزيع، 2001م.
- محمد المغراوي. **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**. ج10. ط1. (د.م). دار التحف والنفائس الدولية، (د.ت).
- محي الدين شرف النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ج9. (د. ط). بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، 1405هـ.
- أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري. **أسباب نزول القرآن**. (د. ط). بيروت، لبنان: (د.ت).

ج/ الكتب القانونية:

- بلحاج العربي. **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)**. ج1. (د. ط). بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ت).
- حاج إسماعيل بن لولو. **القوامة الزوجية (دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والاباضي وقانون الأسرة الجزائري)**. ط1. الجزائر: دار الأيام للنشر والتوزيع، سنة 2018م.
- رشدي شحاته أبو زيد. **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل مع مقارنته لبعض التشريعات العربية**. ط1. مصر: دار الخلدونية، 2008م.
- عبد العزيز سعد. **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**. (د. ط). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 1996م.
- عبد القادر بن حرز الله. **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**. ط1. (د.م). دار الخلدونية للنشر والتوزيع. سنة 2007م.
- الغوثي بن ملحة. **قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء**. ط1. (د.م). ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م.
- لوعيل محمد الأمين. **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**. (د. ط). دار هومة، 2004م.
- محمد بوسلطان. **مبادئ القانون الدولي العام**. ج1. ط2. الجزائر: (د. د) 2005م.
- منال محمود المشني. **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة)**. ط1. (د.م). دار الثقافة، 2011م.

- محمد سمارة. **أحكام آثار الزوجية(شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)**. ط1. (د.م). دار الثقافة، 2008م.
- هالة سعيد التبسي. **حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**. ط1. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م.
- هيفاء أبو غزالة. **مؤشرات كمية ونوعية الاتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) منظمة المرأة العربية**. ط1. القاهرة، مصر: دار فوبار للطباعة، 2009م.

د/ المعاجم:

- أحمد بن فارس بن زكريا. **مقاييس اللغة**. (ط . د).(د . ب)، دار الفكر، سنة 1989م.
- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. **المفردات في غريب القرآن**، (د. ط). بيروت، لبنان: دار المعرفة، سنة 502 هـ.
- أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي. **كتاب العين**. الجزء الخامس. (د. ط). (د. ب)، دار ومكتبة هلال، (د. ت).
- مجد الدين الفيروز أبادي. **القاموس المحيط**. (د. ط). القاهرة، مصر: دار الحديث، سنة 2008م.
- ابن منظور. **لسان العرب**. الجزء العاشر. (د. ط). القاهرة، مصر: دار المعارف، د . ت.

2) الرسائل الجامعية:

➢ **أطروحات الدكتوراه:**

- ربيحت إلغات. **الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري**. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الجزائر، 2011م.
- غنية كبري. **القوامة ومبدأ المساواة بين الشريعة والقانون**. أطروحة دكتوراه. كلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر، سنة 2006.
- الغوط عبد الكريم. **سلطات الرجل والمرأة داخل الأسرة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري)**. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة أحمد بن بلة، وهران. 2018م.
- اليزيد عيسات. **ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**. أطروحة دكتوراه. تخصص قانون عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2014م.

➢ **رسائل الماجستير:**

- أوسكين عبد الحفيظ. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**. مذكرة ماستر قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة وهران، 2012م.
- جمعة صالح الكربي. **قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير(دراسة تحليلية تطبيقية على المجتمع القطري)**. رسالة ماجستير. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة قطر، 2018م.
- حمزة سلامة نهار الغرير. **اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية**. رسالة ماجستير في الفقه وأصوله. كلية الشريعة. جامعة مؤته، 2011م.
- فاطمة بن عيشوش. **الحقوق الزوجية في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي**. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر، 2012م.

- مليكة ساسي. **أثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري**. مذكرة ماستر. تخصص قانون أسرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019م.
- نكروف وهيبة. **نظام القوامة (جدلية الاختلاف والتماثل)**. مذكرة ماستر. تخصص قانون أسرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016م.

➢ **المجلات**:

- أحمد عبادة. " التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو ومن منظور القانون الدولي العام". **مجلة العلوم الإنسانية**. العدد: 02. جامعة ام البواقي. 02 جوان 2020م.
- بركاهم لنقار. "مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة". **مجلة السياسة العالمية**. رقم المجلة: 05. العدد: 03. 2021م.
- د. عارف علي عارف. "الجوانب العلمية للقوامة الشرعية" **مجلة الدراسات العلمية والفكر للبحوث المتخصصة**. رقم المجلة: 01. العدد: 03. الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. 2015م.
- عبد الله أحمد الزيوت. "دراسات علوم الشريعة والقانون". المجلة رقم:41. العدد:02. 2014م.
- عزيزة بن جميل." آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW لحماية حقوق المرأة". **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**. العدد:01. جامعة يحيى. جوان 2017م.
- فايزة مخازني." مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري". **مجلة ودفاتر السياسة والقانون**. العدد:17. جوان 2017م.

- كرومي آمنة. " الصداق والشهادة في قانون الأسرة الجزائري بالاستفادة من الآراء الظاهرة في الشريعة الإسلامية". **مجلة القانون والتنمية**. (د. ع). (د.ت).
- محمد عبد المقصود داوود." القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة". **مجلة الشريعة والقانون**. العدد:34. الجزء:02. 2019م.
- وفاء بنت عبد العزيز السويلم." القوامة وأحكامها الفقهية(دراسة مقارنة)". **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، العدد:378. (د.ت).

➢ **المحاضرات:**

- د. أحمد اسكندري. "**محاضرات في القانون الدولي العام(المدخل والمعاهدات الدولية)**". القاهرة، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع. (د.ت).

➢ **المواقع الإلكترونية**

- https://www.google.com/search

الفهرس

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

مقدمـــة

الفصل الأول: ماهية القوامة الزوجية على ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم القوامة الزوجية.....08

المطلب الأول: تعريف القوامة الزوجية.....08

الفرع الأول: معنى القوامة الزوجية 09

الفرع الثاني: مشروعية القوامة الزوجية.....12

المطلب الثاني: أسباب القوامة الزوجية.....15

الفرع الأول: السبب الوهبي.....16

الفرع الثاني: السبب الكسبي.....18

المبحث الثاني: آثار القوامة الزوجية.....20

المطلب الأول: الجوانب التكليفية للقوامة الزوجية.....20

الفرع الأول: المهر.....20

الفرع الثاني: النفقة.....25

الفرع الثالث: المعاشرة الحسنة.....30

المطلب الثاني: الجوانب الحقوقية للقوامة الزوجية.....33

الفرع الأول: حق الطاعة.....34

الفرع الثاني: حق الزوج في التأديب.....40

الفصل الثاني: مظاهر القوامة في قانون الأسرة الجزائري وانعكاسات اتفاقية سيداو عليه

المبحث الأول: مظاهر القوامة في قانون الأسرة الجزائري.....49

المطلب الأول: أداء الزوج لواجباته تجاه الزوجة.....49

الفرع الأول: الصداق.....50

الفرع الثاني: النفقة.....52

الفرع الثالث: المعاشرة بالمعروف.....56

المطلب الثاني: أداء الزوجة لواجباتها تجاه الزوج.....58

الفرع الأول: حق الطاعة.....58

الفرع الثاني: حق الزوج في تأديب الزوجة.....60

المبحث الثاني: انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري.....64

المطلب الأول: ماهية اتفاقية سيداو.....64

الفرع الأول: مفهوم اتفاقية سيداو 65

الفرع الثاني: آلية عمل اتفاقية سيداو.....72

المطلب الثاني: موقف الجزائر من الاتفاقية.....75

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على الاتفاقية.....76

الفرع الثاني: التحفظات التي أبدتها الجزائر.....78

الخاتمة.....86

الملحقات.....89

قائمة المصادر والمراجع.....104

الملخص:

إنَّ كل أسرة بحاجة إلى قائد يقودها ورب يرعى شؤونها، لأجل هذا كان بحثنا موسوما بالقوامة التي خُصَّ بها الرجل دون المرأة فقد عني بها التشريع الإلهي وضبطها فماذا عن التشريع الأسري الجزائري؟ فتوصلنا بالإجابة عن هذا الإشكال إلى أنَّ القوامة تحوط الرجل بالتكليف والمرأة بالتشريف، ولها سببان كسبي والآخر وهبي، كما لها جانبان تكليفي وحقوقي، الأول يتجلَّى في النفقة وحسن العشرة، والثاني في حق الطاعة وحق التأديب، حيث تم تقريرها في القانون 11/84، ونتيجة لتأثير اتفاقية سيداو، تم إلغاء الشق الحقوقي الذي كان ضمن المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري كحق الطاعة وحق التأديب، وإبقاء الجانب التكليفي وجعل الحقوق والواجبات مشتركة بين الزوجين في المادة 36 من ذات القانون.

ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا بحثنا لفصلين، تناولنا في الفصل الأول القوامة بشقيها الحقوقي والتكليفي من منظور شرعي، وفي الفصل الثاني الجانب القانوني منها وانعكاسات اتفاقية سيداو عليها.

Abstract:

Every family needs a leader to lead her and take caer of all her requirements for this reason our research based on the guardianship of men over women as islamic sharia meant it, What about the offcial algerian family law ?

Through our answer to this problem, we concluded that guardianship is a duty of the man and an enhancement of the position of the woman And it has two reasons: earning and giving. As well as having two aspects: mandate and rights. The first is about support. Alimony. And good treatment, and the second includes the right to obey as it was presented in law 84/11. But because of the CEDAW treatment, The rights part which was mentioned in paragraph 39 of the algerian family code, was abolished Especially the guardianship and the disciplinary action for the men toward women, In the other side the duty of men in support and alimony of the family was not change but the rights, and the duties become common between spouses in article 36 of the same law.

To study this topic. We divided our research into two chapters the first of which includes: legal guardianship and the duty of men in islamic law, And in the second chapter the legal aspect of it and the implications of CEDAW treatment on the algerian family law.